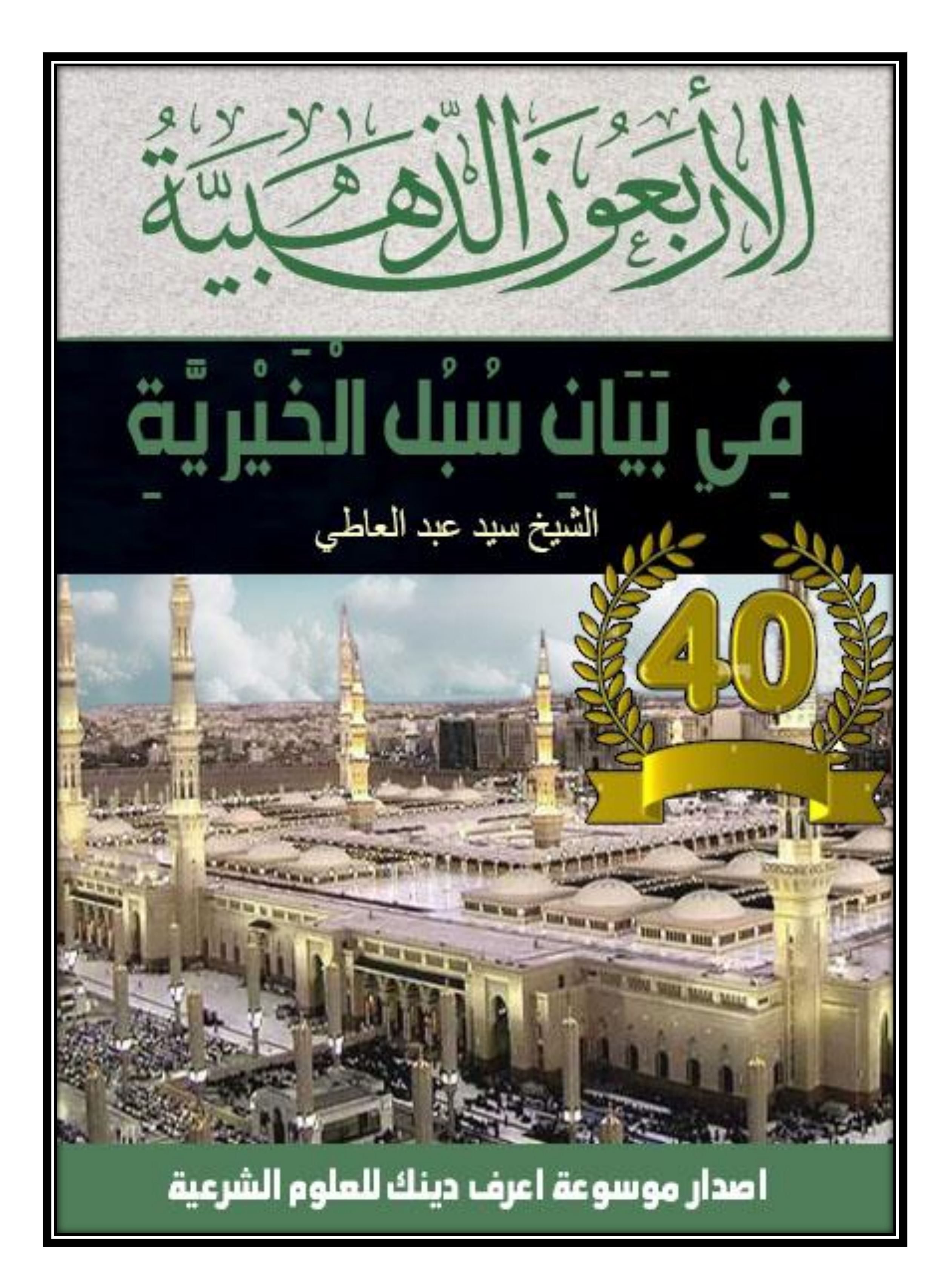


الأربعون الذهبية
في بيان سبل الخيرية
الشيخ سيد عبد العاطي
40
اصدار موسوعة اعرف دينك للعلوم الشرعية

مُقَدِّمَة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِيمَانِ بِفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَبَيَّنَ لَنَا مِنْهَجَ الْإِيمَانِ بِوَحْيِهِ وَقُرْآنِهِ، وَأَثَابَنَا خَيْرَ الثَّوَابِ عَلَى قَلِيلِ الْعَمَلِ بِجُودِهِ وَامْتِنَانِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ هَادِيًا وَبَشِيرًا بِجَنَّتِهِ وَرِضْوَانِهِ، وَنَذِيرًا وَمُحَذِّرًا مِنْ عِقَابِهِ وَنِيرَانِهِ.

أَمَّا بَعْدُ:

• فَهَذِهِ الْأُمَّةُ الْخَاتَمَةُ أُمَّةٌ لَهَا الْخَيْرِيَّةُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}. (آل عِمْرَانَ: ١١٠).

- يَمْدَحُ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ وَيُخْبِرُ أَنَّهَا خَيْرُ الْأُمَمِ الَّتِي أَخْرَجَهَا اللَّهُ لِلنَّاسِ، وَذَلِكَ بِتَكْمِيلِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ بِالْإِيمَانِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلْقِيَامِ بِكُلِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَبِتَكْمِيلِهِمْ لِغَيْرِهِمْ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْمُتَضَمِّنِ دَعْوَةِ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ وَجِهَادِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَبَذْلِ الْمُسْتَطَاعِ فِي رَدِّهِمْ عَنْ ضَلَالِهِمْ وَغَيِّهِمْ وَعِصْيَانِهِمْ، فَبِهَذَا كَانُوا خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ.

- وَقَوْلُهُ: {وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}. وَفِي هَذَا مِنْ دَعْوَتِهِ بِلُطْفِ الْخِطَابِ مَا يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ، وَلَكِنْ لَمْ يُؤْمِنْ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ، وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ الْخَارِجُونَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ الْمُعَادُونَ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ بِأَنْوَاعِ الْعَدَاوَةِ، وَلَكِنْ مِنْ لُطْفِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ رَدَّ كَيْدَهُمْ فِي نُحُورِهِمْ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ ضَرَرٌ فِي أَدْيَانِهِمْ وَلَا أَبْدَانِهِمْ، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا يَصِلُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَذَى أَذِيَّةُ الْكَلَامِ الَّتِي لَا سَبِيلَ إِلَى السَّلَامَةِ مِنْهَا مِنْ كُلِّ مُعَادِي، فَلَوْ قَاتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ فِرَارًا ثُمَّ تَسْتَمِرُ هَزِيمَتُهُمْ وَيَدُومُ ذُلُّهُمْ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ.

•وَهَذِهِ الْخَيْرِيَّةُ مَشْرُوطَةٌ بِقِيَامِهَا بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَصِدْقِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَمَّا كَانَ الْإِيمَانُ شُعَبًا كَثِيرَةً لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: {الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ، شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ}. (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٣٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ⍰).

فَقَدْ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ السَّبِيلَ لِتَحْقِيقِ الْخَيْرِيَّةِ مِنْ خِلَالِ التَّحَلِّي بِشُعَبِ الْإِيمَانِ، لِذَا صَنَّفْتُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ وَعَنْوَنْتُ لَهَا بِهَذَا الْعُنْوَانِ {الْأَرْبَعُون الذَّهَبِيَّةُ فِي بَيَانِ سُبُلِ الْخَيْرِيَّةِ} أَقِفُ خِلَالَهَا مَعَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي تُوضِّحُ السَّبِيلَ لِتَحْقِيقِ الْخَيْرِيَّةِ بِالشَّرْحِ وَالْبَيَانِ فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

شهر ذو القعدة لعام ١٤٤٦هـ

الموافق ل مايو ٢٠٢٥م



الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ –رحمه الله- فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٥٠٢٧) مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ –رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ}. قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ، حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ قَالَ: {وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا}.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ كَلَامُ اللَّهِ الْمُقَدَّسُ، وَفِيهِ أَحْكَامُهُ وَأَوَامِرُهُ وَنَوَاهِيهِ، وَمَوَاعِظُهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْمَعَانِي النَّفِيسَةِ الَّتِي تُسْتَخْرَجُ بِالتَّدَبُّرِ وَالتَّعَقُّلِ، وَالْمُسْلِمُ مُطَالَبٌ بِأَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ مَعَ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَمَعْرِفَةِ أَلْفَاظِهِ وَمَبَانِيهِ وَمَعَانِيهِ، وَخَيْرُ الْأَعْمَالِ وَأَنْفَعُهَا لِلْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ هُوَ تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ؛ فَهُوَ طَرِيقُ الْهِدَايَةِ وَالصَّلَاحِ.

- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَفْضَلَ الْمُسْلِمِينَ وَأَرْفَعَهُمْ ذِكْرًا وَأَعْلَاهُمْ عِنْدَ اللَّهِ دَرَجَةً؛ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ؛ تِلَاوَةً وَحِفْظًا وَتَرْتِيلًا، وَتَعَلَّمَهُ؛ فِقْهًا وَتَفْسِيرًا، فَأَصْبَحَ عَالِمًا بِمَعَانِيهِ، فَقِيهًا فِي أَحْكَامِهِ، وَعَلَّمَ غَيْرَهُ مَا عِنْدَهُ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ مَعَ عَمَلِهِ بِهِ، وَإِلَّا كَانَ الْقُرْآنُ حُجَّةً عَلَيْهِ، لَيْسَ حُجَّةً لَهُ.

- فَخَيْرُ النَّاسِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ؛ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ.

- قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ النَّاسَ -أَيْ: جَعَلَ يُعَلِّمُهُمُ الْقُرْآنَ- فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِلَى أَنْ انْتَهَى إِقْرَاؤُهُ النَّاسَ إِلَى زَمَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ، وَهِيَ مُدَّةٌ طَوِيلَةٌ، وَالَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ عُثْمَانُ فِي أَفْضَلِيَّةِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ، وَأَقْعَدَهُ مَقْعَدَهُ هَذَا، وَأَشَارَ بِهِ إِلَى مَقْعَدِهِ الَّذِي كَانَ يُقْرِئُ النَّاسَ فِيهِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: {مَقْعَدِي هَذَا} الْمَقْعَدَ الرَّفِيعَ وَالْمَنْصِبَ الْجَلِيلَ الَّذِي حَصَلَ لَهُ مَعَ طُولِ الْمُدَّةِ بِبَرَكَةِ تَعْلِيمِهِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لِلنَّاسِ.

- وَفِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ شَرَفِ الْقُرْآنِ وَفَضْلِ تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ.

- وَفِيهِ: بَيَانُ فَضْلِ حَامِلِ الْقُرْآنِ وَمُعَلِّمِهِ، وَأَنَّهُ خَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُهُمْ نَفْعًا وَإِفَادَةً.



• الْحَدِيثُ الثَّانِي:

- أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٣٥٥٩) وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٣٢١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو L قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَكَانَ يَقُولُ: {مِن خِيَارِكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا}، وَفِي رِوَايَةٍ: {إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا. وَقَالَ: {إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا. وَقَالَ: اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ}.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- كَانَ ﷺ أَكْمَلَ النَّاسِ أَخْلَاقًا، زَكَّاهُ رَبُّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ}. (الْقَلَمُ: ٤).

- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِL أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، أَيْ: لَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّمُ بِالْقَبِيحِ وَلَا يَتَكَلَّفُ الْكَلَامَ بِهِ، فَالْفُحْشُ هُوَ التَّكَلُّمُ بِالْقَبِيحِ، وَالْفُحْشُ: زِيَادَةُ الشَّيْءِ عَلَى الْمَأْلُوفِ مِنْ مِقْدَارِهِ.

- وَالْمُتَفَحِّشُ: الَّذِي يَتَكَلَّفُ ذَلِكَ وَيَتَعَمَّدُهُ؛ لِفَسَادِ حَالِهِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُتَفَحِّشُ الَّذِي يَأْتِي الْفَاحِشَةَ، فَكَانَ ﷺ لَا يَصْدُرُ مِنْهُ الْكَلَامُ الْقَبِيحُ طَبْعًا، وَلَا تَطَبُّعًا، وَلَا مُجَارَاةً لِغَيْرِهِ، فَلَا يَسْتَفِزُّهُ السُّفَهَاءُ فَيُجَارِيَهُمْ فِي سَفَهِهِمْ؛ لِأَنَّهُ أَمْلَكُ النَّاسِ لِغَرَائِزِهِ وَانْفِعَالَاتِهِ النَّفْسِيَّةِ، فَإِذَا تَجَرَّأَ عَلَيْهِ سَفِيهٌ بِالشَّتِيمَةِ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ بِمِثْلِهَا امْتِثَالًا لِأَمْرِ رَبِّهِ الَّذِي أَدَّبَهُ بِقَوْلِهِ: {وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}. (الْأَعْرَافُ: ١٩٩).

- وَأَخْبَرَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: {إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا}؛ لِأَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ، وَهُوَ صِفَةُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَوْلِيَائِهِ، وَحَقِيقَةُ حُسْنِ الْخُلُقِ: بَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَطَلَاقَةُ الْوَجْهِ، وَمُخَالَطَةُ النَّاسِ بِالْجَمِيلِ، وَالْبِشْرُ

وَالتَّوَدُّدُ لَهُمْ، وَالْإِشْفَاقُ عَلَيْهِمْ، وَاحْتِمَالُهُمْ، وَالْحِلْمُ عَنْهُمْ، وَالصَّبْرُ عَلَيْهِمْ فِي الْمَكَارِهِ، وَتَرْكُ الْكِبْرِ وَالِاسْتِطَالَةِ عَلَيْهِمْ، وَمُجَانَبَةُ الْغِلْظِ وَالْغَضَبِ وَالْمُؤَاخَذَةِ.

- وَأَخْبَرَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى بِطَلَبِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَرْبَعَةٍ، وَهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ M، وَتَخْصِيصُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ بِأَخْذِ الْقُرْآنِ عَنْهُمْ؛ إِمَّا لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ ضَبْطًا لَهُ، وَأَتْقَنَ لِأَدَائِهِ، أَوْ لِأَنَّهُمْ تَفَرَّغُوا لِأَخْذِهِ مِنْهُ مُشَافَهَةً، وَتَصَدَّوْا لِأَدَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ؛ فَلِذَلِكَ نَدَبَ إِلَى الْأَخْذِ عَنْهُمْ، لَا أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْهُ غَيْرُهُمْ.

- وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى حُسْنِ الْخُلُقِ.

- وَفِيهِ: بَيَانُ فَضِيلَةِ صَاحِبِ الْخُلُقِ الْحَسَنِ.



• الْحَدِيثُ الثَّالِثُ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ –رحمه الله- فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٣٣٧٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا}. وَفِي رِوَايَةٍ: {تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقِهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً. وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بوجه ويأتي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ}.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي دَرَجَاتِ الْفَهْمِ وَالْفِقْهِ، كَمَا يَتَمَايَزُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْمَكَانَةِ وَقُوَّةِ التَّأْثِيرِ فِي الْآخَرِينَ، وَكَثْرَةِ الْأَتْبَاعِ.

- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أَصْنَافَ النَّاسِ، فَيُخْبِرُ أَنَّ {النَّاسَ مَعَادِنُ}، أَيْ: أُصُولٌ مُخْتَلِفَةٌ مَا بَيْنَ نَفِيسٍ وَخَسِيسٍ، كَمَا أَنَّ الْمَعْدِنَ كَذَلِكَ، وَالْمَعَادِنُ جَمْعُ مَعْدِنٍ؛ وَهُوَ الشَّيْءُ الْمُسْتَقِرُّ فِي الْأَرْضِ، وَكُلُّ مَعْدِنٍ يَخْرُجُ مِنْهُ مَا فِي أَصْلِهِ، وَكَذَا كُلُّ إِنْسَانٍ يَظْهَرُ مِنْهُ مَا فِي أَصْلِهِ مِنْ شَرَفٍ أَوْ خِسَّةٍ، وَإِذَا كَانَتِ الْأُصُولُ شَرِيفَةً؛ كَانَتِ الْفُرُوعُ

كَذَلِكَ غَالِبًا، وَالْفَضِيلَةُ فِي الْإِسْلَامِ بِالتَّقْوَى، لَكِنْ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا شَرَفُ النَّسَبِ؛ ازْدَادَتْ فَضْلًا؛ وَعَلَى هَذَا فَخِيَارُ النَّاسِ وَأَشْرَافُهُمْ فِي حِقْبَةِ مَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ، هُمْ خِيَارُ النَّاسِ وَأَشْرَافُهُمْ فِي ظِلِّ الْإِسْلَامِ، إِذَا أَسْلَمُوا وَتَفَقَّهُوا أُصُولَهُ وَأَحْكَامَهُ؛ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ هُوَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الشَّرَفِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالشَّرَفِ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ التَّفَقُّهَ فِي الدِّينِ.

- وبَيَّنَ ﷺ أَنَّ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ - أَيْ: الْإِمَارَةِ- أَشَدُّهُمْ لَهَا كَرَاهِيَةً؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ تَثْقُلَ عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَالْوَاجِبَاتُ، وَإِعْطَاءُ حَقِّ اللهِ، وَحَقِّ النَّاسِ فِيهَا، وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ: {حَتَّى يَقَعَ فِيهِ}. أَيْ: فَإِذَا مَا وَقَعَ أَحَدُهُمْ فِي الْحِرْصِ عَلَيْهَا؛ زَالَتْ عَنْهُ صِفَةُ الْخَيْرِيَّةِ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى أَنَّهُمْ إِذَا مَا تَوَلَّوْا أَزَالَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْكَرَاهِيَةَ لِلْإِمَارَةِ؛ حَتَّى يَقْدِرُوا أَنْ يَقُومُوا بِوَاجِبِهِمْ نَحْوَهَا. وَقِيلَ: الشَّأْنُ هُنَا هُوَ الْإِسْلَامُ، وَالنَّاسُ هُمْ مَنْ كَانُوا أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لَهُ، كَمَا كَانَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو –رضي الله عنه- ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ كَانَ يَكْرَهُ الْإِسْلَامَ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً، فَلَمَّا دَخَلَ فِيهِ أَخْلَصَ وَأَحَبَّهُ، وَجَاهَدَ فِيهِ حَقَّ جِهَادِهِ!

- ثُمَّ يَذْكُرُ ﷺ نَمُوذَجًا سَيِّئًا مِنَ النَّاسِ ذَا مَعْدِنٍ خَسِيسٍ، وَيَصِفُهُ بِأَنَّهُ شَرُّ النَّاسِ، وَهُوَ الْمُنَافِقُ الْمُتَلَوِّنُ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي كُلَّ طَائِفَةٍ مِنْ النَّاسِ بِمَا يُرْضِيهَا؛ فَيَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ يُرْضِيهِمْ، فَيُظْهِرُ لَهُمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ أَنَّهُ مِنْهُمْ، وَيَأْتِي أَعْدَاءَهُمْ بِوَجْهٍ آخَرَ نَقِيضِ مَا كَانَ مَعَ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى؛ كَيْ يَسْتَرْضِيَهُمْ، وَيَنَالَ خَيْرَهُمْ.

- وَهَذَا الذَّمُّ حَاصِلٌ لِمَنْ كَانَ فِعْلُهُ مِنْ السَّعْيِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، أَمَّا إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِإِصْلَاحٍ بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَشْمَلُهُ هَذَا التَّقْبِيحُ.

- وَيَدْخُلُ فِي وَصْفِ ذِي الْوَجْهَيْنِ مَنْ يُظْهِرُ الْخَيْرَ وَالصَّلَاحَ، وَإِذَا خَلَا، خَلَا بِالْمَعَاصِي الْقِبَاحِ!

- وَفِي الْحَدِيثِ: فَضْلُ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ.

- وَفِيهِ: فَضْلُ النَّسَبِ إِذَا اقْتَرَنَ بِالدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالْعِلْمِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَالْفِقْهِ فِي شَرِيعَتِهِ.

- وَفِيهِ: ذَمُّ النِّفَاقِ وَأَهْلِهِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ.



• الْحَدِيثُ الرَّابِعُ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ –رحمه الله- فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (١٦٠٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ – رضي الله عنه- مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: {أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً}.

وَفِي رِوَايَةٍ: {اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنْ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَا أَجِدُ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً}.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- لَقَدْ حَرِصَ الشَّرْعُ الْحَكِيمُ عَلَى إِقَامَةِ الْعَلَاقَاتِ الطَّيِّبَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَعَامُلَاتِهِمْ، فَجَعَلَ فِيهَا التَّكَافُلَ وَالتَّرَابُطَ، وَالْمَحَبَّةَ وَالتَّعَاوُنَ، وَرَدَّ الْأَمَانَاتِ وَالدُّيُونِ وَالْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا.

- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَرْوِي أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ - قِيلَ هُوَ: أَبُو الشَّحْمِ- {بَكْرًا} وَهُوَ الْفَتَى مِنَ الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْغُلَامِ مِنَ الْإِنْسَانِ، ثُمَّ جَاءَتْهُ ﷺ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ ﷺ أَبَا رَافِعٍ –رضي الله عنه- أَنْ يُؤَدِّيَ لِلرَّجُلِ مَا اسْتَقْرَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: إِنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِيهَا إِلَّا جَمَلًا {خِيَارًا} أَيْ: مُخْتَارًا، {رَبَاعِيًا} وَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ مَا أَتَى عَلَيْهِ سِتُّ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّابِعَةِ حِينَ طَلَعَتْ رَبَاعِيَتُهُ، أَيْ: إِنَّ هَذَا الْجَمَلَ أَفْضَلُ مِمَّا اسْتَقْرَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَقَالَ ﷺ: أَعْطِهِ إِيَّاه؛ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ وَأَجْوَدَهُمْ مَنْ إِذَا اسْتَقْرَضَ، رَدَّ مَا عَلَيْهِ بِأَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَهُ دُونَ اشْتِرَاطِ الْمُقْرِضِ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ رِبًا.

- وَقَدِ اسْتُشْكِلَ أَمْرُهُ ﷺ بِقَضَاءِ الرَّجُلِ دَيْنَهُ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ ﷺ اقْتَرَضَ لِنَفْسِهِ، فَلَمَّا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ اشْتَرَى مِنْهَا بَعِيرًا رَبَاعِيًا مِمَّنِ اسْتَحَقَّهُ، فَمَلَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِثَمَنِهِ، وَأَوْفَاهُ مُتَبَرِّعًا بِالزِّيَادَةِ مِنْ مَالِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه- ، أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُمْ بِقَوْلِهِ: {اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا، فَأَعْطُوهَا إِيَّاه}.

- وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُقْتَرِضَ كَانَ بَعْضَ الْمُحْتَاجِينَ، فَاقْتَرَضَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ أَعْطَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ حِينَ جَاءَتْ، وَأَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ.

- وَفِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ مَكَارِمِ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِحْسَانِهِ فِي مُعَامَلَاتِهِ.



• الْحَدِيثُ الْخَامِسُ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ –رحمه الله- فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (٣٨٩٥) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ –رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي}.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- حَدِيثٌ نَبَوِيٌّ حَثَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى تَحْقِيقِ أَعْلَى رُتَبِ الْخَيْرِ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْأَهْلِ عَامَّةً، وَلِلنِّسَاءِ خَاصَّةً، فَيَشْمَلُ الْإِحْسَانَ إِلَى الزَّوْجَاتِ وَالْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ، مُبَيِّنًا -صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- أَنَّهُ الْقُدْوَةُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، دَاعِيًا إِلَى أَنْ يَتَخَلَّقَ الْمُسْلِمُونَ بِخُلُقِهِ، مِنْ اللِّينِ وَلُطْفِ الْمُعَامَلَةِ مَعَ الْأَهْلِ، وَالتَّحَبُّبِ إِلَيْهِمْ.

- الْأَهْلُ الْمَقْصُودُونَ فِي الْحَدِيثِ:

- دَعَا الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ إِلَى حُسْنِ مُعَامَلَةِ الْأَهْلِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ لِأَهْلِهِ خَيْرَ صَدِيقٍ وَخَيْرَ مُرَبٍّ؛ فَهُمْ الْأَوْلَى بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَعِنْدَمَا نَقُولُ: (الْأَهْلُ) يَظْهَرُ لَنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ هُمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ.

- وَكَمَا نَعْلَمُ أَنَّ الْأَقْرَبَ لِلْإِنْسَانِ بِقَرَابَةِ الصِّلَةِ هُمْ وَالِدَيْهِ، وَأَخَوَاتِهِ، وَإِخْوَانِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَأَوْلَادِهِ، وَبَنَاتِهِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا هُوَ الْإِحْسَانُ إِلَى الزَّوْجَاتِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ بِحُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ وَالتَّعَامُلِ، فَخَيْرُ النَّاسِ هُمْ خَيْرُهُمْ لِنِسَائِهِمْ.

- وَقَدْ كَرَّمَ الْإِسْلَامُ الْمَرْأَةَ وَضَمِنَ لَهَا حُقُوقًا عَلَى زَوْجِهَا كَمَا أَنَّ عَلَيْهَا وَاجِبَاتٍ، فَهَذَا نَبِيُّنَا الْكَرِيمُ يَصْدَحُ فِي أَكْبَرِ تَجَمُّعٍ لِلْمُسْلِمِينَ - خُطْبَةُ الْوَدَاعِ- ، لِيَقُولَ عَلَيْهِ ﷺ: {اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا}، فَمِنْ اكْتِمَالِ الْخُلُقِ وَاتِّزَانِ الشَّخْصِيَّةِ إِكْرَامُ الْمَرْأَةِ وَعَدَمُ إِهَانَتِهَا؛ لِأَنَّ فِي إِهَانَتِهَا عَلَامَةً لُؤْمٍ وَفِقْدَانٍ لِخُلُقِ الْإِحْسَانِ.

- الْخَيْرِيَّةُ الْمَقْصُودَةُ فِي الْحَدِيثِ:

- وَتَتَحَقَّقُ الْخَيْرِيَّةُ هُنَا بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ تِجَاهَ الْأَهْلِ، وَالصَّفْحِ عَنْهُمْ، وَحُسْنِ مُعَاشَرَتِهِمْ، وَبِشَاشَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ لِقَائِهِمْ، وَ{خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ}، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّفْضِيلَ هُنَا يَكُونُ مُقَيَّدًا بِعَلَاقَةِ الْإِنْسَانِ بِأَهْلِهِ، وَلَيْسَ بِكَوْنِهِ الْأَفْضَلَ فِي كُلِّ حَالٍ وَعَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: {وَأَنَا مِنْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي}، فَالْمَقْصُودُ هُنَا الْخَيْرِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ؛ فَالنَّبِيُّ- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- هُوَ أَشْرَفُ الْخَلْقِ وَأَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَكَانَ فِي عَشْرَةِ أَهْلِهِ أَخْيَرَ النَّاسِ.

- وَإِذَا اطَّلَعْنَا عَلَى سِيرَةِ رَسُولِنَا الْكَرِيمِ لَوَجَدْنَاهَا مَلِيئَةً بِالْأَمْثِلَةِ الْفَرِيدَةِ عَلَى حُسْنِ تَعَامُلِهِ مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ ﷺ يَرَى فِي خِدْمَةِ أَهْلِهِ انْتِقَاصًا مِنْ رُجُولَتِهِ، أَوْ أَنَّهَا غَيْرُ مُتَنَاسِبَةٍ مَعَ نُبُوَّتِهِ، بَلْ كَانَ مُتَوَاضِعًا خَدُومًا يُقَدِّمُ صُورَةً رَائِعَةً لِيَسْتَنَّ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا بِسُنَّتِهِ، وَهَذِهِ عَائِشَةُ –رضي الله عنها- تَقُولُ حِينَمَا سُئِلَتْ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- مَاذَا يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ لِتَقُولَ: {كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ}.

- فَضْلُ التَّعَامُلِ مَعَ الْأَهْلِ بِالْخَيْرِ:

إِنَّ حُسْنَ الْمُعَامَلَةِ مِيزَةٌ لِهَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ؛ فَقَدْ جَاءَ بِالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ الَّتِي تَكْفُلُ سَعَادَةَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَيْهِ، فَكَانَ لِأَثَرِ التَّعَامُلِ مَعَ الْأَهْلِ بِالْخَيْرِ فَضَائِلُ كَثِيرَةٌ، نُورِدُ فِيمَا يَأْتِي بَعْضًا مِنْهَا:

(١) نَيْلُ رِضَا اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى خَلْقِهِ.
(٢) اكْتِمَالُ الْخُلُقِ؛ بِتَحْسِينِ الْعَلَاقَةِ مَعَ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ بِحُسْنِ التَّعَامُلِ مَعَ النَّاسِ.
(٣) أُنْسُ الْأَهْلِ، وَتَحْقِيقُ الْمُلَاطَفَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.
(٤) يَدُلُّ حَدِيث رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُنَّةٍ مَحْمُودَةٍ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الاقْتِدَاءُ بِهَا؛ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ خَيِّرًا مَعَ أَهْلِهِ، وَرَكَّزَ الْحَدِيثُ عَلَى النِّسَاءِ وَضَرُورَةِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ، مِنْ زَوْجَاتٍ، أَوْ بَنَاتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ أَوْ أُمَّهَاتٍ، الْأَمْرُ الَّذِي يُؤَدِّي لِلْعَدِيدِ مِنْ الْأُمُورِ الْمَحْمُودَةِ؛ كَنَيْلِ رِضَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاكْتِمَالِ الْخُلُقِ، وَالْأُنْسِ بِالْأَهْلِ.



• الْحَدِيثُ السَّادِسُ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رحمه الله- فِي الْمُسْنَدِ بِرَقْمِ (٢٣٩٧١) مِنْ حَدِيثِ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانَ الرُّومِيِّ –رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {خِيَارُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ}، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (١٢) مِنْ حَدِيث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو L: {أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ}.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ ﷺ أَيُّ أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَفْضَلُ مِنْ سِوَاهَا بَعْدَ الْإِيمَانِ وَأَدَاءِ الْأَرْكَانِ، وَذَلِكَ إِجَابَةً لِأَحَدِ السَّائِلِينَ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَيْنِ:
- الْأَوَّلُ: الْإِكْثَارُ مِنْ إِطْعَامِ النَّاسِ الطَّعَامَ، وَأَرَادَ بِهِ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى الْوَاجِبِ فِي الزَّكَاةِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَالْهَدِيَّةُ وَالضِّيَافَةُ وَالْوَلِيمَةُ، وَإِطْعَامُ الْفُقَرَاءِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ بِهِ قِوَامُ الْأَبْدَانِ، وَتَزْدَادُ فَضِيلَةُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ وَبَذْلِهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَزْدَادُ الْحَاجَةُ لَهُ، وَذَلِكَ فِي أَوْقَاتِ الْمَجَاعَةِ وَغَلَاءِ الْأَسْعَارِ.

- وَالثَّانِي: إِلْقَاءُ السَّلَامِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، دُونَ تَمْيِيزٍ بَيْنَ شَخْصٍ وَآخَرَ؛ لِأَنَّهُ تَحِيَّةُ الْإِسْلَامِ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ. وَالسَّلَامُ أَوَّلُ أَسْبَابِ التَّآلُفِ، وَمِفْتَاحُ اسْتِجْلَابِ الْمَوَدَّةِ؛ فَفِي إِفْشَائِهِ تَمْكِينُ أُلْفَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَإِظْهَارُ شِعَارِهِمْ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْمِلَلِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ رِيَاضَةِ النُّفُوسِ، وَلُزُومِ التَّوَاضُعِ، وَإِعْظَامِ حُرُمَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

- وَقَدْ جَمَعَ فِي الْحَدِيثِ بَيْنَ إِطْعَامِ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ بِهِمَا يَجْتَمِعُ الْإِحْسَانُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَهُوَ أَكْمَلُ الْإِحْسَانِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا خَيْرَ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِفَرَائِضِ الْإِسْلَامِ وَوَاجِبَاتِهِ؛ لِأَنَّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ لَا يَكُونَانِ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.



• الْحَدِيثُ السَّابِعُ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ –رحمه الله- فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (٢٢٦٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ h:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى أُنَاسٍ جُلُوسٍ، فَقَالَ: {أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟ قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا، قَالَ: خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ}.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ تَعْلِيمًا وَتَأْدِيبًا، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَغْتَنِمُ أَيَّ فُرْصَةٍ لِيَعْلَمَ أَصْحَابَهُ وَيُؤَدِّبَهُمْ.

- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ أَبُو هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه-: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى أُنَاسٍ جُلُوسٍ}، أَيْ: جَالِسِين، فَقَالَ لَهُمْ: {أَلَا أُخْبِرُكُمْ}، أَيْ: أَلَا أُعَلِّمُكُمْ وَأُنَبِّئُكُمْ {بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ}، أَيْ: أَذْكُرُ لَكُمْ مَا الَّذِي يَفْرُقُ وَيُمَيِّزُ خَيْرَكُمْ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ مِنْ شَرِّكُمْ لِنَفْسِهِ وَيَتَعَدَّى شَرُّهُ إِلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: {فَسَكَتُوا}، أَيْ: لَمْ يَتَكَلَّمُوا وَلَمْ يُجِيبُوا بِشَيْءٍ، وَلَعَلَّهُمْ

سَكَتُوا لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُتَوَقِّفِينَ؛ هَلْ السُّؤَالُ أَوْلَى أَوِ السُّكُوتُ أَحْرَى؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ: {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}. (المائدة:١٠١)، وَعَمَلًا بِقَوْلِهِ ﷺ: {وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ؛ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا}، أَوْ لِأَنَّهُمْ لَمَّا تَوَهَّمُوا مَعْنَى التَّمْيِيزِ مِنْ بِخَيْرِهِمْ وَشَرِّهِمْ تَخَوَّفُوا مِنَ الْفَضِيحَةِ فَسَكَتُوا، {فَقَالَ}، أَيْ: النَّبِيُّ ﷺ {ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ}،أَيْ: أَعَادَ عَلَيْهِمُ السُّؤَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا أَفَادَ التَّكْرَارُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الِاخْتِيَارِ أَجَابَ بَعْضُهُمْ {فَقَالَ رَجُلٌ} مِنَ الْجَالِسِينَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ- ﷺ: {خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى}، أَيْ: يُنْتَظَرُ وَيُؤَمَّلُ {خَيْرُهُ}، أَيْ: إِحْسَانُهُ وَبِرُّهُ، {وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ}، أَيْ: فَلَا يُخَافُ مِنْ بَغْيِهِ وَإِسَاءَتِهِ وَظُلْمِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى}، أَيْ: لَا يُنْتَظَرُ وَلَا يُطْمَعُ فِي {خَيْرِهِ}، أَيْ: إِحْسَانِهِ وَبِرِّهِ،{وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ}، أَيْ: وَيُخَافُ مِنْ بَغْيِهِ وَإِسَاءَتِهِ وَظُلْمِهِ.

- وَقِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ عَدْلَ الْإِنْسَانِ مَعَ أَكْفَائِهِ وَاجِبٌ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: تَرْكِ الِاسْتِطَالَةِ، وَمُجَانَبَةِ الْإِذْلَالِ، وَكَفِّ الْأَذَى؛ لِأَنَّ تَرْكَ الِاسْتِطَالَةِ آلَفُ، وَمُجَانَبَةَ الْإِذْلَالِ أَعْطَفُ، وَكَفَّ الْأَذَى أَنْصَفُ، وَهَذِهِ أُمُورٌ إِنْ لَمْ تُخْلَصْ فِي الْأَكْفَاءِ أَسْرَعَ فِيهِمْ تَقَاطُعُ الْأَعْدَاءِ، فَفَسَدُوا وَأَفْسَدُوا.

- وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى حُسْنِ الْأَخْلَاقِ، وَحُسْنِ التَّعَامُلِ بَيْنَ النَّاسِ.

- وَفِيهِ: التَّحْذِيرُ مِنَ الْبَغْيِ وَالشَّرِّ وَالْعُدْوَانِ.



• الْحَدِيثُ الثَّامِنُ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ ابْنُ حَبَّانَ –رحمه الله- فِي الْمَجْرُوحِينَ بِرَقْمِ (٢/١) وَحَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ –رحمه الله- فِي بَدَايَةِ السُّوْلِ بِرَقْمِ (٤٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ L قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ}، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ –رحمه الله- فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ بِرَقْمِ (٦٠٢٦) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ L : {أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى

اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سُرُورٌ يُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ يَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ يَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلِأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي: مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ- شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى تَتَهَيَّأَ لَهُ أَثْبَتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ، [وَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ يُفْسِدُ الْعَمَلَ، كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ].

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- كَانَ الصَّحَابَةُ –رضي الله عنهم- لِحِرْصِهِمْ عَلَى الطَّاعَاتِ وَمَا يُقَرِّبُ مِنْ رِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيرًا مَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَأَكْثَرِهَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانَتْ إِجَابَاتُ النَّبِيِّ ﷺ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَشْخَاصِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، وَمَا هُوَ أَكْثَرُ نَفْعًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: {أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ}، أَيْ: أَكْثَرُ مَنْ يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهِمْ، وَهَذَا لَا يَقْتَصِرُ عَلَى النَّفْعِ الْمَادِّيِّ فَقَطْ، وَلَكِنَّهُ يَمْتَدُّ لِيَشْمَلَ النَّفْعَ بِالْعِلْمِ، وَالنَّفْعَ بِالرَّأْيِ، وَالنَّفْعَ بِالنَّصِيحَةِ، وَالنَّفْعَ بِالْمَشُورَةِ، وَالنَّفْعَ بِالْجَاهِ، وَالنَّفْعَ بِالسُّلْطَانِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَذِهِ مِنْ صُوَرِ النَّفْعِ الَّتِي تَجْعَلُ صَاحِبَهَا يَشْرُفُ بِحُبِّ اللَّهِ لَهُ،{وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ يُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ}، أَيْ: أَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ: هِيَ السَّعَادَةُ الَّتِي تُدْخِلُهَا عَلَى قَلْبِ الْمُسْلِمِ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَفْرَادِ، فَقَدْ يَتَحَقَّقُ السُّرُورُ فِي قَلْبِ الْمُسْلِمِ بِسُؤَالِ أَخِيهِ عَنْهُ، وَقَدْ يَتَحَقَّقُ بِزِيَارَةِ أَخِيهِ لَهُ، وَقَدْ يَتَحَقَّقُ بِهَدِيَّةِ أَخِيهِ لَهُ، وَقَدْ يَتَحَقَّقُ بِأَيِّ شَيْءٍ سِوَى ذَلِكَ، الْأَصْلُ أَنْ تُدْخِلَ السُّرُورَ عَلَيْهِ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ اسْتَطَعْتَ،{أَوْ يَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً}، وَالْكُرْبَةُ: هِيَ الشِّدَّةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تُوقِعُ صَاحِبَهَا فِي الْهَمِّ وَالْغَمِّ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْ أَخِيهِ كُرُبَهُ، وَيَرْفَعَ عَنْهُ غَمَّهُ، فَقَدْ وُفِّقَ بِذَلِكَ إِلَى أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ،{أَوْ يَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا}، أَيْ: تَقْضِي عَنْ صَاحِبِ الدَّينِ دَيْنَهُ؛ وَذَلِكَ فِيمَنْ يَعْجَزُ عَنْ الْوَفَاءِ بِدَيْنِهِ،{أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا}، أَيْ: بِإِطْعَامِهِ أَوْ إِعْطَائِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْإِطْعَامِ، ؛{وَلِأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ

إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ شَهْرًا}، فَفِي قَوْلِهِ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى فَضْلِ الْمَشْيِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، وَتَيْسِيرِ الْعَقَبَاتِ لَهُمْ، حَتَّى جَاوَزَ هَذَا الْفَضْلُ الْاعْتِكَافَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يَدُلُّ هَذَا إِلَّا عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ السَّعْيِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، {وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ}، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى مَا يَجِبُ أَنْ يَأْخُذَ الْمُسْلِمُ بِهِ نَفْسَهُ وَقْتَ الْغَضَبِ، مِنْ كَفِّ الْغَضَبِ وَكَظْمِ الْغَيْظِ، وَأَنَّ عَاقِبَةَ ذَلِكَ طَيِّبَةٌ، وَهِيَ سَتْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعَوْرَتِهِ،{وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ}، وَهَذَا فَضْلُ مَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ لِلَّهِ، مَعَ اسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يُمْضِيَ غَيْظَهُ، وَلَكِنَّهُ كَظَمَهُ وَمَنَعَهُ لِلَّهِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ عَزِيزٌ عَلَى النَّفْسِ، فَكَانَ فَضْلُهُ عَظِيمًا،{وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى تَتَهَيَّأَ لَهُ}، أَيْ: حَتَّى تُقْضَى لَهُ،{أَثْبَتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ}، أَيْ: ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الصِّرَاطِ.

- ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {وَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ يُفْسِدُ الْعَمَلَ، كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ}، خَتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذِهِ الْعِبَارَاتِ، وَهَذَا الْإِرْشَادِ، بَعْدَ أَنْ أَرْشَدَ السَّائِلَ إِلَى أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: إِنْ فَعَلْتَ هَذِهِ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، فَإِيَّاكَ أَنْ يَفُوتَكَ حُسْنُ الْخُلُقِ؛ فَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ يُفْسِدُ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، فَسَادًا عَظِيمًا، كَمَا يَفْسُدُ الْعَسَلُ إِذَا وُضِعَ عَلَيْهِ الْخَلُّ، فَعَلَيْكَ - إِذَنْ- أَنْ تَجْتَنِبَ سُوءَ الْخُلُقِ؛ فَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ يُحْبِطُ الْأَعْمَالَ، وَيُضَيِّعُ الثَّوَابَ.

- وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ.



- **الْحَدِيثُ التَّاسِعُ:**

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ –رحمه الله- فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (٦٧٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ L قال: قال الرَّسُولُ ﷺ: {خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ}.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- حَرَصَ الْإِسْلَامُ عَلَى كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْأُلْفَةِ وَالْمَوَدَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ بَعْضُ الْآدَابِ وَالْأَخْلَاقِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَمِنْهَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، حَيْثُ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: {خِيَارُكُمْ}، أَيْ: أَفْضَلُكُمْ وَأَحْسَنُكُمْ، {أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ}، أَيْ: هُوَ الَّذِي يَلِينُ بِمَنْكِبِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَ{الْمَنْكِبُ}: مُلْتَقَى عَظْمِ الْعَضُدِ مَعَ الْكَتِفِ، وَالْمُرَادُ بِلِينِ الْمَنْكِبِ: أَنْ يَكُونَ سَهْلًا بِصُحْبِهِ الَّذِي بِجِوَارِهِ فَلَا يُثْقِلَ عَلَيْهِ بِهِ، وَكَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ سَهْلًا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْبُرَ لِسَدِّ فُرْجَةٍ فَلَا يَدْفَعَهُ بِهِ، وَأَشَارَ لِلْمَنْكِبِ هُنَا لِقُوَّتِهِ، وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَعْضَاءِ بَيْنَ الْمُصَلِّينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

- **الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ:**

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ ابْنُ مَاجَهْ –رحمه الله- فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (٣٤٩/٣) مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ –رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟ قَالَ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا رُءُوا ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ}.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- فِي هَذَا الْحَدِيثِ تُخْبِرُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: {أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟}، أَيْ: أَفَاضِلِكُمْ، فَقَالَ الصَّحَابَةُM : {بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ}، أَيْ: أَخْبِرْنَا بِهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {خِيَارُكُمْ}، أَيْ: أَفْضَلُكُمْ مِنْ جِهَةٍ مَا، وَلَيْسَ بِمُطْلَقِ الْأَفْضَلِيَّةِ،{الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ}، أَيْ: إِنَّهُمْ مِنَ الْخَشْيَةِ وَالْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ، أَوْ مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِهِمْ لِلَّهِ بِحَيْثُ إِنَّ النَّاسَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عِنْدَ حُضُورِهِمْ، أَوْ لِأَنَّهُمْ لِمَا عَلَيْهِمْ مِنْ سِيمَا الصَّلَاحِ يُذَكِّرُونَ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ، أَوْ لِأَنَّهُمْ يَعِظُونَ الْعِبَادَ وَيُذَكِّرُونَهُمْ بِرَبِّهِمْ فَيَذْكُرُونَهُ، فَصُحْبَتُهُمْ غَنِيمَةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْتَضِيءُ بِنُورِ اللَّهِ، وَيَظْهَرُ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْإِيمَانِ، فَإِذَا رَآهُ النَّاسُ ذَكَرُوا اللَّهَ. وَعَلَى الْعَكْسِ؛ فَمَنْ شَغَلَ النَّاسَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ فَهُوَ ظَالِمٌ وَسَوْفَ يَنْدَمُ وَيَعَضُّ عَلَى يَدَيْهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا (٢٧) يَا وَيْلَتَا

لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا (٢٨) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا}. (الْفُرْقَانِ:٢٧ - ٢٩).

- وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى كَثْرَةِ الذِّكْرِ وَالطَّاعَاتِ؛ لِمَا لَهَا مِنْ أَثَرٍ طَيِّبٍ عَلَى الذَّاكِرِ وَعَلَى مَنْ يَرَاهُ، فَيَتَأَثَّرُ بِهِ.



• الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيِّ –رحمه الله- فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (٢٣٣٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ –رضي الله عنه- : أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: {مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ}.، وَفِي رِوَايَةٍ: {خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ}.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- حُسْنُ الْعَمَلِ مَعَ طُولِ الْعُمْرِ مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي يُغْبَطُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا، بِعَكْسِ سُوءِ الْعَمَلِ مَعَ طُولِ الْعُمْرِ؛ فَهِيَ مِمَّا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ.

- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ أَبُو بَكْرَةَ –رضي الله عنه-: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: {يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟}، أَيْ: مَنْ أَفْضَلُ النَّاسِ حَالًا، فَدَلَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صِفَاتِ مَنْ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ وَأَمَارَاتِهِ، فَقَالَ: {مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ}، أَيْ: أَفْضَلُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ؛ فَهُوَ يَسْتَفِيدُ بِطُولِ عُمْرِهِ فِي الزِّيَادَةِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَبِحُسْنِ الْعَمَلِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَاتِّبَاعِ أَوَامِرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى سَعَادَةِ الدَّارَيْنِ وَالْفَوْزِ بِالْحُسْنَيَيْنِ.

- ثُمَّ سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ نَقِيضِ الْأَوَّلِ، قَالَ: {فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟}، فَدَلَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صِفَاتِ مَنْ هُوَ شَرُّ النَّاسِ وَأَمَارَاتِهِ، فَقَالَ: {مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ}، أَيْ: أَسْوَأُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَعَمِلَ الْأَعْمَالَ السَّيِّئَةِ مِنَ الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّهُ يَخْسَرُ وَيُغْبَنُ مِنْ زِيَادَةِ عُمْرِهِ، بِعَكْسِ الْأَوَّلِ، فَكُلَّمَا زَادَ عُمُرُهُ زَادَتْ سَيِّئَاتُهُ بِسُوءِ عَمَلِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّعَاسَةِ فِي الدَّارَيْنِ.

- وَلَمَّا كَانَ سُؤَالُ السَّائِلِ عَمَّا هُوَ غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، عَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَحْدِيدِ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ، وَأَجَابَ بِأَمَارَاتٍ تَدُلُّ عَلَى الْمَسْئُولِ عَنْهُ؛ فَمَنْ وُجِدَتْ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ لَقِيَ الْجَزَاءَ الْمُنَاسِبَ.

- وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ خَيْرَ النَّاسِ وَشَرَّ النَّاسِ مِمَّنْ يَتَّصِفُونَ بِصِفَاتٍ أُخْرَى، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ خَيْرَ الْأَعْمَالِ وَشَرَّهَا، وَلَكِنَّهُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ يُجِيبُ بِمَا يُرَاعِي بِهِ حَالَ السَّائِلِ، أَوْ بِمَا يُعْلِمُ بِهِ أُمَّتَهُ مِنْ أَحْوَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ يُمْكِنُ أَنْ يُوصَفَ فِيهَا الْمَرْءُ بِالْخَيْرِ فَيَزِيدَ فِيهَا، أَوْ يُوصَفَ فِيهَا بِالشَّرِّ فَيَحْذَرَ مِنْهَا.

- وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى التَّزَوُّدِ مِنْ الطَّاعَاتِ كُلَّمَا زَادَ الْعُمُرُ.

- وَفِيهِ: أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي عُمُرِ الْمُحْسِنِ عَلَامَةُ خَيْرٍ، وَالزِّيَادَةَ فِي عُمُرِ الْمُسِيءِ عَلَامَةُ شَرٍّ.



• الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْمَنْذِرِيُّ –رحمه الله- فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ بِرَقْمِ (٤/٥١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو L

قَالَ: قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: ذُو الْقَلْبِ الْمَخْمُومِ، وَاللِّسَانِ الصَّادِقِ. قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْنَا اللِّسَانَ الصَّادِقَ، فَمَا الْقَلْبُ الْمَخْمُومُ؟ قَالَ: التَّقِيُّ، النَّقِيُّ، الَّذِي لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيَ، وَلَا حَسَدَ. قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ عَلَى أَثَرِهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَشْنَأُ الدُّنْيَا، وَيُحِبُّ الْآخِرَةَ. قُلْنَا: مَا نَعْرِفُ هَذَا فِينَا إِلَّا رَافِعٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ عَلَى أَثَرِهِ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ فِي خُلُقٍ حَسَنٍ. قُلْنَا: أَمَّا هَذِهِ فَفِينَا.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- سَلَامَةُ الْقَلْبِ وَصِدْقُ اللِّسَانِ وَحُسْنُ الْأَخْلَاقِ عُمُومًا مِنْ أَجَلِّ الصِّفَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا الْمُسْلِمُ، وَهِيَ مِنْ الصِّفَاتِ الَّتِي يَتَفَاضَلُ فِيهَا النَّاسُ، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ.

- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو L: {قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟} أَيْ: أَفْضَلُهِمْ وَأَكْمَلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {ذُو الْقَلْبِ الْمَخْمُومِ}، أَيْ: صَاحِبُ الْقَلْبِ النَّظِيفِ الْخَالِي مِنْ سَيِّئِ الْأَخْلَاقِ وَسَيَأْتِي تَفْسِيرُهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، {وَاللِّسَانِ الصَّادِقِ}، أَيْ: صَاحِبُ اللِّسَانِ الْمُبَالِغِ فِي الصِّدْقِ، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ الْمُطَابَقَةُ بَيْنَ تَحْسِينِ اللِّسَانِ وَطَهَارَةِ الْقَلْبِ؛ فَيَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مُرَاءِيًا، {قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْنَا اللِّسَانَ الصَّادِقَ، فَمَا الْقَلْبُ الْمَخْمُومُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ التَّقِيُّ}، أَيْ: الْخَائِفُ مِنَ اللَّهِ فِي سِرِّهِ وَعَلَنِهِ، وَالْمُرَاقِبُ لَهُ فِي كُلِّ أَعْمَالِهِ،{النَّقِيُّ}، أَيْ: نَقِيُّ الْقَلْبِ، وَطَاهِرُ الْبَاطِنِ،{الَّذِي لَا إِثْمَ فِيهِ}، أَيْ: لَا يُوجَدُ بِهِ سُوءٌ مِنْ الْحِقْدِ وَالْغِلِّ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مَحْفُوظٌ بِحِفْظِ اللَّهِ وَعِنَايَتِهِ،{وَلَا بَغْيَ}،أَيْ: لَا ظُلْمَ فِيهِ وَلَا مَيْلَ عَنْ الْحَقِّ،{وَلَا حَسَدَ}، أَيْ: وَلَا يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَةِ الْغَيْرِ، وَكُلُّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى سَلَامَةِ هَذَا الْقَلْبِ وَطَهَارَتِهِ وَنَظَافَتِهِ مِنْ الْآفَاتِ؛ فَالْمَخْمُومُ مَأْخُوذٌ مِنْ تَخْمِيمِ الْبَيْتِ، أَيْ: كَنْسِهِ وَتَنْظِيفِهِ. {قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ عَلَى أَثَرِهِ؟} وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ: {فَمَنْ يَلِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟} قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {الَّذِي يَشْنَأُ الدُّنْيَا}، أَيْ: يَكْرَهُ الدُّنْيَا وَشُرُورَهَا، {وَيُحِبُّ الْآخِرَةَ}، أَيْ: بِالْعَمَلِ لَهَا، {قُلْنَا: مَا نَعْرِفُ هَذَا فِينَا إِلَّا رَافِعٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ}، أَيْ: هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ، {فَمَنْ عَلَى أَثَرِهِ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ فِي خُلُقٍ حَسَنٍ}، أَيْ: مُؤْمِنٌ يَتَّصِفُ بِالْأَخْلَاقِ الْعَالِيَةِ السَّامِيَةِ، وَيَظْهَرُ أَثَرُ ذَلِكَ فِي عَلَاقَاتِهِ مَعَ النَّاسِ قَوْلًا وَفِعْلًا، {قُلْنَا: أَمَّا هَذِهِ فَفِينَا}، أَيْ: تُشْتَهَرُ فِينَا، وَحُسْنُ الْخُلُقِ دَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ تَطْبِيقٌ عَمَلِيٌّ لِأَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، وَبِهِ يَنَالُ صَاحِبُهُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

- وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى سَلَامَةِ الصُّدُورِ وَالْقُلُوبِ مِنْ الصِّفَاتِ الْخَبِيثَةِ؛ كَالْغِلِّ، وَالْحِقْدِ، وَالْحَسَدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

- وَفِيهِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَنْظُرُ إِلَى الْقُلُوبِ وَالْأَعْمَالِ، فَيُجَازِي عَلَى مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ فِي قَلْبِ عَبْدِهِ مِنْ الْإِحْسَانِ أَوْ غَيْرِهِ.

- وَفِيهِ: مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.



• الْحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَرَ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ التِّرمِذِيُّ –رحمه الله- فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (١٩٤٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو L قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ}.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: {خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ}، أَيْ: أَكْثَرُهُمْ ثَوَابًا وَأَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ {خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ}، أَيْ: بِبَذْلِ النَّصِيحَةِ وَرَفْعِ الْكَرْبِ عَنْهُ، وَكَافَّةِ صُوَرِ الْإِحْسَانِ وَالتَّعَاوُنِ مِنْ الصَّاحِبِ لِصَاحِبِهِ، {وَخَيْرُ الْجِيرَانِ}، أَيْ: الْمُقَارِبِ لِلْمَسْكَنِ {عِنْدَ اللَّهِ}، أَيْ: أَكْثَرُهُمْ ثَوَابًا وَأَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ {خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ}، أَيْ: بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَكَفِّ الْأَذَى عَنْهُ، وَرَفْعِ مَا بِهِ مِنْ كُرَبٍ، وَإِهْدَائِهِ مِنْ الطَّعَامِ، وَكَافَّةِ صُورِ الْإِحْسَانِ وَالتَّعَاوُنِ مِنْ الْجَارِ لِجَارِهِ.

- وَفِي الْحَدِيثِ: التَّرْغِيبُ فِي إِحْسَانِ الْمُعَامَلَةِ مَعَ الْأَصْحَابِ وَالْجِيرَانِ، وَبَيَانُ أَنَّ خَيْرَ النَّاسِ لِأَصْحَابِهِ وَجِيرَانِهِ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَهُوَ بِمَنْفَعَتِهِ لِأَصْحَابِهِ وَجِيرَانِهِ يَدْخُلُ فِي أَبْوَابٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْخَيْرِ حَثَّنَا الْإِسْلَامُ عَلَى فِعْلِهَا.



• الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ التِّرمِذِيُّ –رحمه الله- فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (١٦٥٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ L قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {خَيْرُ النَّاسِ فِي الْفِتَنِ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ أَوْ قَالَ بِرَسَنِ فَرَسِهِ خَلْفَ أَعْدَاءِ اللَّهِ يُخِيفُهُمْ وَيُخِيفُونَهُ، أَوْ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي بَادِيَتِهِ، يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي عَلَيْهِ}.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- التَّفَاضُلُ بَيْنَ النَّاسِ يَكُونُ بِقَدْرِ مَا يَقُومُونَ بِهِ مِنْ أَعْمَالٍ صَالِحَةٍ، وَتَرْكِ مَا نُهُوا عَنْهُ، وَيَزْدَادُ التَّفَاضُلُ فِي زَمَنِ الْفِتَنِ أَكْثَرَ؛ حَيْثُ يَكُونُ الْمُتَمَسِّكُ بِدِينِهِ وَالْمُعْتَزِلُ لِلْفِتَنِ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِه.

- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {خَيْرُ النَّاسِ فِي الْفِتَنِ}، أَيْ: أَفْضَلُ النَّاسِ فِي أَوْقَاتِ الْفِتَنِ وَالْبَلَاءِ، وَانْتِشَارِ الْقَتْلِ وَالْهَرْجِ،{رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ - أَوْ قَالَ بِرَسَنِ فَرَسِهِ- } أَيْ: مُنْطَلِقٌ بِفَرَسِهِ آخِذٌ بِلِجَامِهِ، وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنْ طَلَبِهِ الْجِهَادَ، وَعَنْ الْمُسَارَعَةِ فِيهِ،{خَلْفَ أَعْدَاءِ اللَّهِ، يُخِيفُهُمْ وَيُخِيفُونَهُ} فَيُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِقِتَالِ أَعْدَائِهِ لِنَشْرِ دِينِهِ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ تَارَةً، وَيَخَافُ مِنْهُمْ تَارَةً، وَلَكِنَّهُ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، وَفِي هَذَا بُعْدٌ عَنْ مَوَاطِنِ الْفِتَنِ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ مِمَّا يُقَلِّلُ حَمِيَّتَهَا وَثَوْرَتَهَا،{أَوْ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي بَادِيَتِهِ}،أَيْ: مُعْتَزِلٌ لِلنَّاسِ فِي الصَّحْرَاءِ، {يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي عَلَيْهِ} مِنْ الْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ وَالطَّاعَاتِ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: {فِي غَنَمِهِ تَكْفِيهِ حَاجَتَهُ، وَلَا تَشْغَلُهُ عَمَّا هُوَ فِيهِ، {يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا} ،أَيْ: يُخْرِجُ زَكَاةَ غَنَمِهِ وَصَدَقَتَهَا.

- وَفِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ فَضْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفَضْلِ اعْتِزَالِ النَّاسِ، خَاصَّةً عِنْدَ الْفِتَنِ.



• الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ –رحمه الله- فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (١٨٥٥) مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ h قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ لَا مَا أَقَامُوا

فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ}.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْرِصُ عَلَى تَوْضِيحِ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ أَمَرَ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَلْزَمُوا السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِوُلَاةِ أُمُورِهِمْ؛ لِمَا فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْكَبِيرَةِ، وَحَذَّرَ ﷺ مِنْ شَقِّ عَصَا الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ إِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِالْمُسْلِمِينَ.

- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ خِيَارَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَوُلَاةِ الْأُمُورِ - سَوَاءٌ كَانَ الْإِمَامَ الْكَبِيرَ فِي الْبَلَدِ، وَهُوَ السُّلْطَانُ الْأَعْلَى، أَوْ كَانَ مَنْ دُونَهُ- هُمُ الَّذِينَ عَدَلُوا فِي الْحُكْمِ، فَتَنْعَقِدُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَحْكُومِينَ مَوَدَّةٌ وَمَحَبَّةٌ، {وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ}، وَالصَّلَاةُ هُنَا بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، أَيْ: تَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ شِرَارَ الْأَئِمَّةِ وَالْوُلَاةِ هُمْ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ النَّاسُ وَيَكْرَهُونَهُمْ، وَهُمْ أَيْضًا يُبْغِضُونَ النَّاسَ وَيَكْرَهُونَهُمْ، وَيَلْعَنُهُمُ النَّاسُ وَهُمْ أَيْضًا يَلْعَنُونَ النَّاسَ، وَيَدْعُو عَلَيْهِمُ النَّاسُ، وَيَدْعُونَ عَلَى النَّاسِ؛ فَالْبُغْضُ وَاللَّعْنُ مُتَبَادَلٌ بَيْنَ الْحُكَّامِ وَالْمَحْكُومِينَ.

- فَسَأَلَ الصَّحَابَةُ –رضي الله عنهم- رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: {أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟} أَيْ: نُفَارِقُهُمْ مُخَالَفَةً وَعَدَاوَةً لَهُمْ، وَنُجَاهِرُهُمْ وَنَتَصَدَّى لَهُمْ بِالسَّيْفِ وَالْحَرْبِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مُنَابَذَتِهِمْ، وَهُوَ طَرْحُ عَهْدِهِمْ وَمُحَارَبَتِهِمْ،{مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ}، أَيْ: مُدَّةَ إِقَامَتِهِمُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهَا عَلَامَةُ اجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ فِي الْأُمَّةِ، ثُمَّ كَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَهُ: {لَا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ} لِلتَّأْكِيدِ،ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا وَلِيَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَالٍ، فَرَأَى أَحَدُهُمُ الْحَاكِمَ وَوَلِيَّ الْأَمْرِ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهْ الْفِعْلَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْحَاكِمُ الْعَاصِي، وَلْيُنْكِرْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ بِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ،{وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ} بِخَلْعِ الْحَاكِمِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَهَذَا حَثٌّ عَلَى إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يُبِيحُ نَزْعَ الطَّاعَةِ الْوَاجِبَةِ لَهُمْ، بَلْ يَجِبُ الصَّبْرُ عَلَيْهِمْ.

- وَفِي الْحَدِيثِ: تَعْظِيمُ شَأْنِ الصَّلَاةِ.

- وَفِيهِ: النَّهْيُ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأُمَرَاءِ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ.

- وَفِيهِ: الْأَمْرُ بِطَاعَةِ الْأُمَرَاءِ وَوُلَاةِ الْأُمُورِ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. وَفِيهِ: الْأَمْرُ بِمُلَازَمَةِ الْجَمَاعَةِ. وَفِيهِ: بَيَانُ خِيَارِ الْحُكَّامِ مِنْ شِرَارِهِمْ.



• الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ –رحمه الله- فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٢١٣٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ L قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ}، وَفِي رِوَايَةٍ: {خَيْرُ أَسْمَائِكُمْ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالْحَارِثُ}.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- الْأَسْمَاءُ دَلَائِلُ عَلَى مُسَمَّيَاتِهَا، وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ اسْمُهُ جَمِيلًا بَعِيدًا عَنْ الْقُبْحِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَعْنًى مِنْ مَعَانِي الشِّرْكِ، أَوْ الْمَعَانِي الْجَاهِلِيَّةِ.

- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْأَسْمَاءُ الْمُعَبَّدَةُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، مِثْلُ {عَبْدِ اللَّهِ}؛ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِقْرَارًا لِلَّهِ تَعَالَى بِوَصْفِهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَالَّذِي لَا يَلِيقُ بِغَيْرِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ فِيهِ حَقٌّ وَلَا نَصِيبٌ، وَهُوَ أُلُوهِيَّتُهُ لِخَلْقِهِ سُبْحَانَهُ، فَمَدْلُولُ الِاسْمِ (عَبْدِ اللَّهِ): تَعْبِيدُ صَاحِبِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِأَنَّ فِيهِ اعْتِرَافًا بِالْعُبُودِيَّةِ وَالتَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ، وَفِيهِ تَفَاؤُلٌ بِأَنْ يَكُونَ الْمُسَمَّى عَابِدًا لَهُ تَعَالَى.

- وَلَمَّا كَانَتْ رَحْمَتُهُ سُبْحَانَهُ تَسْبِقُ غَضَبَهُ، وَكَانَتِ الرَّحْمَةُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْغَضَبِ، كَانَ اسْمُ {عَبْدُ الرَّحْمَنِ} أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ عَبْدِ الْقَاهِرِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَقَدِ اشْتَمَلَ اسْمُ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) عَلَى مَعَانِي الْعُبُودِيَّةِ، وَالتَّذْكِيرِ الدَّائِمِ بِمَقَامِ الذُّلِّ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، الَّذِي يَسْتَدْعِي طَلَبَ الرَّحْمَةِ مِنْ اللَّهِ دَوْمًا.

- وَإِذَا ثَبَتَ فَضْلُ هَذَيْنِ الِاسْمَيْنِ، وَقَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ؛ فَلَعَلَّهُ لِبَيَانِ جَوَازِ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، فَسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ؛ مَحَبَّةً لَهُ، وَطَلَبًا

لِاسْتِعْمَالِ اسْمِهِ وَتَكْرَارِهِ عَلَى لِسَانِهِ، وَإِعْلَانًا لِشَرَفِ الْخَلِيلِ، وَتَذْكِيرًا لِلْأُمَّةِ بِمَقَامِهِ الْجَلِيلِ، وَقِيلَ: يَلْحَقُ بِهَذَيْنِ الِاسْمَيْنِ كُلُّ مَا كَانَ مِثْلَهُمَا، مِثْلُ عَبْدُ الْمَلِكِ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ، وَغَيْرِهَا.



• الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ ابْنُ حَبَّانَ- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- بِرَقْمِ (١٥٩٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ L : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ ؟ وَأَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ قَالَ: {لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَلَامُ فَسَأَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَلَامُ فَقَالَ لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ مِيكَائِيلَ فَجَاءَ فَقَالَ خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَشَرُّ الْبِقَاعِ الْأَسْوَاقُ}، وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (٦٧١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه-: {أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا}.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- تَتَفَاوَتُ الْبِقَاعُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ؛ فَالْمَسَاجِدُ مَحَلُّ نُزُولِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفَضْلِهِ، وَعَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ الْأَسْوَاقُ؛ فَهِيَ مَحَلُّ أَفْعَالِ الشَّيْطَانِ مِنَ الطَمَعِ وَالْغَفْلَةِ.

- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَسَاجِدَ أَحَبُّ الْأَمَاكِنِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهَا بَيْتُ الطَاعَةِ، وَمَخْصُوصَةٌ بِالذِكْرِ، أُسِّسَتْ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يُقْرَأُ فِيهَا الْقُرْآنُ، وَيُنْشَرُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ، وَفِيهَا يَكُونُ ظُهُورُ شَعَائِرِ الدِّينِ، وَحُضُورُ الْمَلَائِكَةِ، وَقَدْ أَضَافَهَا اللهُ لِنَفْسِهِ إِضَافَةَ تَشْرِيفٍ وَتَعْظِيمٍ، فَقَالَ: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ}. (الْجِن: ١٨).

- وَأَخْبَرَ أَيْضًا أَنَّ الْأَسْوَاقَ أَبْغَضُ الْأَمَاكِنِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِكَثْرَةِ الْحَلِفِ الْكَاذِبِ فِيهَا، وَالْغِشِّ وَالْخِدَاعِ، وَالْغَفْلَةِ عَنْ ذِكْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِخْلَافِ الْوَعْدِ، وَسُوءِ

الْمُعَامَلَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ؛ فَالْمُرَادُ بِمَحَبَّةِ الْمَسَاجِدِ مَحَبَّةُ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ الطَّاعَاتِ، وَالْمُرَادُ بِبُغْضِ الْأَسْوَاقِ بُغْضُ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ.

- وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ صِفَتَانِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الثَابِتَةِ لَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا، كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَمَا أَثْبَتَهُمَا لِنَفْسِهِ، مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.

- وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى لُزُومِ الْمَسَاجِدِ، وَكَثْرَةِ التَّرَدُّدِ إِلَيْهَا؛ طَلَبًا لِمَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَرْضَاتِهِ، وَعَلَى تَقْلِيلِ التَّرَدُّدِ إِلَى الْأَسْوَاقِ، إِلَّا لِلْحَاجَةِ؛ بُعْدًا عَنْ بُغْضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَجَنُّبًا عَنِ الْوُقُوعِ فِي أَسْبَابِ الْمَقْتِ وَالْعَذَابِ.



• الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ –رحمه الله- فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (٢١١٧) مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ}، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهَا: أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَفْرِضْ صَدَاقًا، فَدَخَلَ بِهَا، فَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَقَدْ أَعْطَيْتُهَا سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ، فَكَانَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ فَأَخَذَتْهُ فَبَاعَتْهُ فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ}.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفًا رَحِيمًا؛ يَسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِهِ، وَيَتَفَقَّدُهُمْ، وَيَمْشِي فِي حَوَائِجِهِمْ وَيَقْضِيهَا لَهُمْ، وَيُعِينُهُمْ، فَكَانَ ﷺ أَرْحَمَ بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

- ذَكَرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ –رضي الله عنه- فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَّ عَلَى تَيْسِيرِ النِّكَاحِ، وَبَيَّنَ أَنَّ أَفْضَلِيَّةَ النِّكَاحِ تَكُونُ مَعَ قِلَّةِ الْمَهْرِ، وَأَنَّ الزَّوَاجَ بِمَهْرٍ قَلِيلٍ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ؛ وَأَنَّ الْكَثْرَةَ فِي الْمَهْرِ عَلَى خِلَافِ الْأَفْضَلِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، لِأَنَّ الْمَهْرَ إِذَا كَانَ قَلِيلًا لَمْ يَسْتَصْعِبِ النِّكَاحَ مَنْ يُرِيدُهُ فَيَكْثُرُ الزَّوَاجُ الْمُرَغَّبُ فِيهِ، وَيَقْدِرُ عَلَيْهِ الْفُقَرَاءُ

وَيَكْثُرُ النَّسْلُ الَّذِي هُوَ أَهَمُّ مَطَالِبِ النِّكَاحِ، ثُمَّ ذَكَرَ عُقْبَةُ –رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى رَجُلٍ أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً، ثُمَّ عَرَضَ ذَلِكَ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَلَمَّا وَافَقَ الطَّرَفَانِ زَوَّجَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَمْ يُسَمِّ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ صَدَاقًا، وَدَخَلَ بِهَا دُونَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَعْطَاهَا أَرْضًا لَهُ مِنْ غَنَائِمِ خَيْبَرَ مَهْرًا لَهَا، فَأَخَذَتْهُ الْمَرْأَةُ وَبَاعَتْهُ فَبَلَغَ ثَمَنُهُ مِائَةَ أَلْفٍ.

- فَوَائِدُ مِنْ الْحَدِيثِ:

(١) أَنَّ خَيْرَ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ وَأَسْهَلُهُ وَأَقَلُّهُ مُؤْنَةً عَلَى الزَّوْجِ.

(٢) اسْتِحْبَابُ تَخْفِيفِ الْمَهْرِ، وَأَنَّ غَيْرَ الْأَيْسَرِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا كَمَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِي قَوْلِهِ: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اِسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}. (النِّسَاء: ٢٠).

(٣) أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ يَتَشَوَّفُ إِلَى عَقْدِ النِّكَاحِ، وَيَحُثُّ عَلَيْهِ، وَيُسَهِّلُ طَرِيقَهُ؛ لِتَحْصُلَ الْمَقَاصِدُ الطَّيِّبَةُ، وَالثِمَارُ الْحَمِيدَةُ مِنْ الزَّوَاجِ.

(٤) إِبَاحَةُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا.

(٥) أَنَّهُ لَابُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ صَدَاقٍ وَإِنْ قَلَّ؛ وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ لِيَكُونَ هَدِيَّةً لِلزَّوْجَةِ، وَتُحْفَةً تُقَدَّمُ لَهَا عِنْدَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا.

(٦) أَنَّ الصَّدَاقَ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ فِي النِّكَاحِ، فَلَيْسَ هُوَ عِوَضًا مُرَادًا، وَإِنَّمَا هُوَ نِحْلَةٌ فِي هَذَا الْعَقْدِ الْمُبَارَكِ.

(٧) أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ الْفَقْرُ عَائِقًا وَمَانِعًا مِنْ الزَّوَاجِ؛ فَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُقَدِّمَ مَا تَيَسَّرَ، وَعَلَى الزَّوْجَةِ وَأَوْلِيَائِهَا أَنْ يَقْبَلُوا مَا يُقَدَّمُ إِلَيْهِمْ، فَلَيْسَ الْقَصْدُ مِنْ الزَّوَاجِ التِّجَارَةَ وَالْمُسَاوَمَةَ، وَإِنَّمَا الْقَصْدُ الِاتِّصَالُ وَتَحْقِيقُ نَتَاجِهِ.



• الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ –رحمه الله- فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (١٤٢٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ}.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- جَاءَتْ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ كُلُّهَا وَسَطًا بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، وَمِنْهَا الصَّدَقَةُ؛ فَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ -كَمَا يُخْبِرُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ- أَنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا أَخْرَجَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ النَّفْسِ وَالْعِيَالِ، بِحَيْثُ لَا يَصِيرُ الْمُتَصَدِّقُ مُحْتَاجًا بَعْدَ صَدَقَتِهِ إِلَى أَحَدٍ؛ فَهَذِهِ هِيَ الصَّدَقَةُ الَّتِي عَنْ ظَهْرِ غِنًى.

- ثُمَّ قَالَ ﷺ: {وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ} وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْأَهْلِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تَطَوُّعٌ، وَالنَّفَقَةَ عَلَى الْأَهْلِ فَرِيضَةٌ، وَهَذَا مِنَ التَّرْبِيَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَتَرْتِيبِ الْأَوْلَوِيَّاتِ فِي النَّفَقَةِ؛ حَتَّى يَكْفِيَ الْمَرْءُ أَهْلَهُ وَمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى.

- وَفِي الْحَدِيثِ: تَقْدِيمُ نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ؛ لِأَنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ فِيهِ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ غَيْرِهِمْ.

- وَفِيهِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَصَدَّقُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ.

- وَفِيهِ: الِابْتِدَاءُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ.

- وَفِيهِ: أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْأَهْلِ وَمَنْ يَعُولُهُمُ الْإِنْسَانُ تُحْسَبُ صَدَقَةً إِذَا احْتَسَبَهَا الْإِنْسَانُ.



• الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ –رحمه الله- فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (٢٣٢٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ L قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيَّانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ النَّاسِ

خَيْرٌ ؟ قَالَ : {طُوبَى لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ. وَقَالَ الْآخَرُ : أَيُّ الْعَمَلِ خَيْرٌ؟ قَالَ : أَنْ تُفَارِقَ الدُّنْيَا وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ}.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- حُسْنُ الْعَمَلِ مَعَ طُولِ الْعُمْرِ مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي يُغْبَطُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا، وَكَذَلِكَ ذِكْرُ اللَّهِ لَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ.

- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ الْمَازِنِيُّ –رضي الله عنه-: {جَاءَ أَعْرَابِيَّانِ}، الْأَعْرَابُ هُمُ سُكَّانُ الصَّحْرَاءِ، {إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟} أَيْ: مَنْ أَفْضَلُ النَّاسِ حَالًا؟ فَدَلَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صِفَاتِ مَنْ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ وَأَمَارَاتِهِ؛ فَقَالَ: {طُوبَى}، وَهِيَ الْجَنَّةُ أَوِ الْجَزَاءُ الْحَسَنُ،{لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ}، أَيْ: أَفْضَلُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَمُرُّ بِهِ سَاعَةٌ إِلَّا فِي طَاعَةٍ، وَكُلُّ طَاعَةٍ إِصَابَةُ خَيْرٍ وَفَوْزٌ بِكُلِّ حَظٍّ دِينِيٍّ وَدُنْيَوِيٍّ، فَهُوَ يَسْتَفِيدُ بِطُولِ عُمُرِهِ فِي الزِّيَادَةِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَبِحُسْنِ الْعَمَلِ مِنْ الطَّاعَاتِ وَاتِّبَاعِ أَوَامِرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذَا يُدِلُّ عَلَى سَعَادَةِ الدَّارَيْنِ وَالْفَوْزِ بِالْحُسْنَيَيْنِ،{وَقَالَ الْآخَرُ: أَيُّ الْعَمَلِ خَيْرٌ؟ قَالَ: أَنْ تُفَارِقَ الدُّنْيَا}، أَيْ: أَنْ تَسْتَمِرَّ طُولَ حَيَاتِكَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْتُ، {وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ}، أَيْ: غَضٌّ طَرِيٌّ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بِدَاوِمْ ذِكْرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ مِنْ تَسْبِيحِهِ وَتَحْمِيدِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَحَادِيث كَثِيرَةٍ خَيْرَ النَّاسِ وَشَرَّ النَّاسِ مِمَّنْ يَتَّصِفُونَ بِصِفَاتٍ أُخْرَى، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ خَيْرَ الْأَعْمَالِ وَشَرَّهَا، وَلَكِنَّهُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ يُجِيبُ بِمَا يُرَاعِي بِهِ حَالَ السَّائِلِ، أَوْ بِمَا يُعَلِّمُ بِهِ أُمَّتَهُ مِنْ أَحْوَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ يُمْكِنُ أَنْ يُوصَفَ فِيهَا الْمَرْءُ بِالْخَيْرِ فَيَزِيدَ فِيهَا، أَوْ يُوصَفَ فِيهَا بِالشَّرِّ فَيَحْذَرَ مِنْهَا.

- وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى التَّزَوُّدِ مِنَ الطَّاعَاتِ كُلَّمَا زَادَ الْعُمُرُ.

- وَفِيهِ: أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي عُمُرِ الْمُحْسِنِ عَلَامَةُ خَيْرٍ، وَالزِّيَادَةَ فِي عُمُرِ الْمُسِيءِ عَلَامَةُ شَرٍّ.

- وَفِيهِ: تَيْسِيرُ الْعِبَادَاتِ فِي غَيْرِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّاسِ، وَإِخْبَارُهُمْ بِمَا يُنَاسِبُ قُدْرَاتِهِمْ.



• الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رحمه الله- فِي مُسْنَدِهِ بِرَقْمِ (٨٣٩٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ– رضي الله عنه- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ}.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْعَمَلِ، وَرَغِبَ فِي الْعَمَلِ الْيَدَوِيِّ وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الْكَسْبِ، لِمَا فِيهِ مِنْ صِدْقِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالنَّفْعِ الْعَامِّ لِلْآدَمِيِّ وَلِلدَّوَابِّ.

- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: {وَفَوْقَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْيَدِ مَا يَكْسِبُ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ بِالْجِهَادِ، وَهُوَ مَكْسَبُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَهُوَ أَشْرَفُ الْمَكَاسِبِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْلَاءِ لِكَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَخُذْلَانِ كَلِمَةِ أَعْدَائِهِ وَالنَّفْعِ الْمُتَعَدِّي}. (يُنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِي ٤/ ٣٠٤:).

- قَوْلُهُ: {كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ} يَتَحَقَّقُ خَيْرُ الْمُكْسِبِ بِالْيَدِ بِشَرْطَيْنِ هُمَا:

(١) إِذَا نَصَحَ الْعَامِلُ فِي هَذَا الْعَمَلِ.

(٢) أَنْ لَا يَعْتَقِدَ الْعَامِلُ أَنَّ الرِّزْقَ مِنْ الْكَسْبِ، بَلْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الْوَاسِطَةِ.

- بَلْ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَعَلَ خَيْرَ الطَّعَامِ مَا كَانَ مِنْ كَسْبِ الْيَدِ، فَقَالَ ﷺ: {مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ}.

- وَالْحِكْمَةُ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَصَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام بِالذِّكْرِ فِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّ اقْتِصَارَهُ فِي أَكْلِهِ عَلَى مَا يَعْمَلُهُ بِيَدِهِ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ خَلِيفَةٌ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّمَا ابْتَغَى الْأَكْلَ عَنْ طَرِيقِ الْأَفْضَلِ، لِهَذَا أَوْرَدَ النَّبِيُّ ﷺ قِصَّتَهُ فِي مَقَامِ الِاحْتِجَاجِ بِهَا عَلَى مَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّ خَيْرَ الْكَسْبِ عَمَلُ الْيَدِ.

- وَالْمُرَادُ بِالْخَيْرِيَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَا يَسْتَلْزِمُ الْعَمَلَ بِالْيَدِ مِنْ الْغِنَى عَنْ النَّاسِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: {يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُجْزِيٌّ بِهِ}، ثُمَّ قَالَ: {يَا مُحَمَّدُ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنْ النَّاسِ}.

- فَقَوْلُهُ ﷺ: {خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ}. أَيْ: فِي عَمَلِهِ بِأَنْ عَمِلَ عَمَلَ إِتْقَانٍ وَإِحْسَانٍ مُتَجَنِّبًا لِلْغِشِّ وَافِيًا بِحَقِّ الصَّنْعَةِ غَيْرَ مُلْتَفِتٍ إِلَى مِقْدَارِ الْأَجْرِ وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ الْخَيْرُ وَالْبَرَكَةُ وَبِنَقِيضِهِ الشَّرُّ وَالْوَبَالُ وَفِيهِ أَنَّ عَمَلَ الْيَدِ بِالِاحْتِرَافِ أَفْضَلُ مِنْ التِّجَارَةِ وَالزِّرَاعَةِ.

- وَمِمَّا جَعَلَ عَمَلَ الْيَدِ مِنْ أَفْضَلِ الْمَكَاسِبِ أَنَّهُ سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ آدَمَ كَانَ حَرَّاثًا، وَنُوحًا كَانَ نَجَّارًا، وَإِدْرِيسَ كَانَ خَيَّاطًا، وَمُوسَى كَانَ رَاعِيًا.

- وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ زَاوَلَ الْعَمَلَ بِالْيَدِ، كَمَا رَعَى الْغَنَمَ عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِم.

- وَمَعَ هَذَا فَقَدْ أَمَرَنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَالسَّيْرِ عَلَى نَهْجِهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}. (الْأَنْعَام: ٩٠).



• الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ –رحمه الله- فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (٤٨٢٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ L أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا}، وَفِي رِوَايَةٍ: {خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا - يَعْنِي حَدِيث- : أُذِنَ أَبُو سَعِيدٍ بِجِنَازَةٍ فِي قَوْمِهِ فَكَأَنَّهُ تَخَلَّفَ حَتَّى أَخَذَ النَّاسُ مَجَالِسَهُمْ فَلَمَّا رَآهُ الْقَوْمُ تَسَرَّبُوا عَنْهُ فَقَامَ بَعْضُهُمْ لِيَجْلِسَ فِي مَجْلِسِهِ

فَقَالَ: أَلَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا ثُمَّ تَنَحَّى فَجَلَسَ فِي مَكَانٍ وَاسِعٍ}.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- الْمَجَالِسُ إِذَا كَانَتْ وَاسِعَةً حَمَلَتْ أُنَاسًا كَثِيرِينَ، وَصَارَ فِيهَا انْشِرَاحٌ وَسَعَةُ صَدْرٍ.

- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: {خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا}، أَيْ: أَفْضَلُ مَجْلِسٍ لِلنَّاسِ مَا كَانَ وَاسِعًا يَسْتَوْعِبُ الْجَالِسِينَ، وَهَذَا كَلَامٌ عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ أَنْوَاعِ الْمَجَالِسِ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الْبُيُوتِ أَوْ الْأَمَاكِنِ الْمُعَدَّةِ لِاجْتِمَاعِ الْعَامَّةِ، وَهَذَا إِرْشَادٌ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ لِتَوْسِيعِ الْمَجَالِسِ وَعَدَمِ تَضْيِيقِهَا؛ حَتَّى يَتَعَارَفَ النَّاسُ وَيَتَوَاصَوْا فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَحَتَّى لَا يُضَيِّقُوا وَيَشُقُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ فَفِي السَّعَةِ مَا يُعْطِي الرَّاحَةَ لِلنَّاسِ فَلَا يَتَزَاحَمُونَ وَلَا يُضَايِقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَفِي السَّعَةِ أَجْوَاءٌ طَيِّبَةٌ لِلنِّقَاشِ وَالْحِوَارِ وَالتَّوَاصُلِ، بِعَكْسِ الْمَجَالِسِ الضَّيِّقَةِ.

- وَهَذَا كُلُّهُ لِمَنْ يُمْكِنُ لَهُ التَّوْسِعَةُ عَلَى الْجَالِسِينَ، أَمَّا مَنْ كَانَ بَيْتُهُ ضَيِّقًا وَلَا يَمْلِكُ التَّوْسِعَةَ فَلَا حَرَجَ.



• الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ –رحمه الله- فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٢٥٤٢) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ وَلَهُ أُمٌّ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ}.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ –رضي الله عنه- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ}، وَهُوَ أُوَيْس بْنُ عَامِرٍ الْقَرَنِيُّ، وَالتَّابِعُونَ هُمْ مَنْ لَحِقُوا وَرَأَوْا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ،{وَلَهُ أُمٌّ هُوَ بِهَا بَرٌّ}، أَيْ: مُبَالِغٌ فِي الْبِرِّ بِهَا وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا،{لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ}، أَيْ: أَقْسَمَ عَلَيْهِ بِحُصُولِ أَمْرٍ لَأَبَرَّهُ اللَّهُ بِحُصُولِ ذَلِكَ

الْمُقْسَمِ عَلَى حُصُولِهِ،{وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ}، أَيْ: وَمِنْ عَلامَتِهِ أَنَّ بِهِ مَوْضِعَ بَرَصٍ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: {قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوْ الدِّرْهَمِ}، قَالَ ﷺ: {فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ}، أَيْ: اطْلُبُوا مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ.

- فِي الْحَدِيثِ: عَلامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ. وَفِيهِ: فَضْلٌ وَمَنْقَبَةٌ لِلتَابِعِيِّ الْجَلِيلِ أُوَيْسٍ الْقَرَنِيِّ.

- وَفِيهِ: الثَّنَاءُ عَلَى مَنْ لَا يُخْشَى عَلَيْهِ عُجْبٌ بِذَلِكَ؛ لِيَقِينِهِ وَكَمَالِ إِيمَانِهِ.

- وَوَرَدَتْ قِصَّتُهُ مَعَ الْفَارُوقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رضي الله عنه- فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (٢٥٤٢): {لَمَّا أَقْبَلَ أَهْلُ الْيَمَنِ جَعَلَ عُمَرُ –رضي الله عنه- يَسْتَقْرِي الرِّفَاقِ فَيَقُولُ : هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ قَرَنٍ ؟ حَتَّى أُتِيَ عَلَيْهِ قَرَنٌ فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : قَرَنٌ . فَرَفَعَ عُمَرُ بِزِمَامٍ أَوْ زِمَامِ أُوَيْسٍ فَنَاوَلَهُ عُمَرُ فَعَرَفَهُ بِالنَّعْتِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : أَنَا أُوَيْسٌ . قَالَ : هَلْ كَانَ لَكَ وَالِدَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : هَلْ بِكَ مِنْ الْبَيَاضِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى فَأَذْهَبَهُ عَنِّي إِلَّا مَوْضِعَ الدِّرْهَمِ مِنْ سُرَّتِي لِأَذْكُرَ بِهِ رَبِّي . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ : أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِي أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ : إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ الْقَرَنِيُّ وَلَهُ أُمٌّ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا رَبَّهُ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّرْهَمِ فِي سُرَّتِهِ قَالَ : فَاسْتَغْفِرْ لَهُ قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ فِي أَغْمَارِ النَّاسِ فَلَمْ يُدْرَ أَيْنَ وَقَعَ قَالَ : ثُمَّ قَدِمَ الْكُوفَةَ فَكُنَّا نَجْتَمِعُ فِي حَلْقَةٍ فَنَذْكُرُ اللَّهَ وَكَانَ يَجْلِسُ مَعَنَا فَكَانَ إِذَا ذَكَرَهُمْ وَقَعَ حَدِيثُهُ فِي قُلُوبِنَا مَوْقِعًا لَا يَقَعُ حَدِيثُ غَيْرِهِ فَفَقَدْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ لِجَلِيسٍ لَنَا مَا فَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَقْعُدُ إِلَيْنَا لَعَلَّهُ اشْتَكَى ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ هُوَ؟ فَقُلْتُ : مَنْ هُوَ ؟ قَالَ : ذَاكَ أُوَيْسٌ الْقَرَنِيُّ فَدَلَّلْتُ عَلَى مَنْزِلِهِ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَيْنَ كُنْتَ وَلِمَ تَرَكْتَنَا ؟ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ لِي رِدَاءٌ فَهُوَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْ إِتْيَانِكُمْ قَالَ : فَأَلْقَيْتُ إِلَيْهِ رِدَائِي فَقَذَفَهُ إِلَيَّ قَالَ : فَتَخَالَيْتُهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَنِّي أَخَذْتُ رِدَاءَكَ هَذَا فَلَبِسْتُهُ فَرَآهُ عَلَيَّ قَوْمِي قَالُوا :انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُرَاءِي لَمْ يَزَلْ فِي الرَّجُلِ حَتَّى خَدَعَهُ وَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَلَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى أَخَذَهُ ، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ حَتَّى أَسْمَعَ مَا يَقُولُونَ

، فَلَبِسَهُ ، فَخَرَجْنَا ، فَمَرَّ بِمَجْلِسِ قَوْمِهِ، فَقَالُوا: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُرَاءِي لَمْ يَزَلْ بِالرَّجُلِ حَتَّى خَدَعَهُ وَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِمْ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَسْتَحْيُونَ لِمَ تُؤْذُونَهُ ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَضْتُهُ عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ قَالَ : فَوَفَدَتْ وَفُودٌ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ إِلَى عُمَرَ، فَوَفَدَ فِيهِمْ سَيِّدُ قَوْمِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ قَرَنٍ ؟ فَقَالَ لَهُ سَيِّدُهُمْ : نَعَمْ أَنَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلْ تَعْرِفُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرَنٍ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَمِنْ أَمْرِهِ كَذَا . فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَذْكُرُ مِنْ شَأْنِ ذَاكَ ؟ وَمَنْ ذَاكَ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَدْرِكْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لَنَا : إِنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ مِنْ قَرَنٍ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَمِنْ أَمْرِهِ كَذَا فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ لَمْ يَبْدَأْ بِأَحَدٍ قَبْلَهُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ : اسْتَغْفِرْ لِي ، فَقَالَ : مَا بَدَا لَكَ ؟ قَالَ : إِنَّ عُمَرَ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا . قَالَ : مَا أَنَا بِمُسْتَغْفِرٍ لَكَ حَتَّى تَجْعَلَ لِي ثَلَاثًا . قَالَ : وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : لَا تُؤْذِينِي فِيمَا بَقِيَ وَلَا تُخْبِرْ بِمَا قَالَ لَكَ عُمَرُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ}.

- وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ طَلَبِ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ، وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ أَفْضَلَ مِنْهُمْ.



• الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- بِرَقْمِ (٨٦٥١) مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَجَدِّ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ L قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}. وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ الَّذِي يَدْعُو بِهِ الْعَبْدُ مَوْلَاهُ مَا يَكُونُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَوْنِ هَذَا الْيَوْمِ أَرْجَى لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ إِضَافَةً

إِلَى مَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ عَلَى مَا يَدْعُو، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ قَوْلَهُ وَقَوْلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِهِ كَانَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

- وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ إِضَافَةً إِلَى الدُّعَاءِ، كَمَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الذِّكْرُ اسْتِفْتَاحًا وَتَوْطِئَةً لِمَا يُرِيدُ أَنْ يَدْعُوَ الْمُسْلِمُ بِهِ مِنْ بَابِ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

- وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ جَدُّ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ –رضي الله عنه- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:(كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

(١) دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فَإِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَيَّامِ وَقَدْ وَرَدَتْ فِي فَضَائِلِهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ مِنْهَا:قَوْلُهُ ﷺ: {صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ}. (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١١٦٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ –رضي الله عنه-).

فَقَدْ شُرِعَ صِيَامُهُ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَصِيَامُهُ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ. وَمِنْ فَضَائِلِهِ أَيْضًا قَوْلُهُ ﷺ: {مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ}. (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٣١٤٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ –رضي الله عنها-).

- فَهُوَ أَكْثَرُ يَوْمٍ يُعْتِقُ اللَّهُ فِيهِ عِبَادَهُ مِنَ النَّارِ.

(٢) الدُّعَاءُ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ قَالَ ﷺ: {الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ}. (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ (١٤٧٩) مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍL).

- وَخَيْرُ الدُّعَاءِ هُوَ الدُّعَاءُ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْفَضِيلِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ الْإِجَابَةَ فِيهِ أَحْرَى وَالثَّوَابَ فِيهِ أَجْزَلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) دَعْوَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هِيَ تَوْحِيدُ اللهِ وَإِفْرَادُهُ بِالْعِبَادَةِ وَلِذَلِكَ قَالَ: {وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}.

- فَإِنَّ لَا إِلَهَ: نَفْيًا إِلَّا اللَّهَ: إِثْبَاتًا. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}.

(النَّحْل:٣٦).

(٤){لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}أَيْ: لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللهُ.{وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ}فَلَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْأُلُوهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: {قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}. (آلِ عِمْرَانَ:٢٦). وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

(٥)قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- : {فَجَمَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ وَأَفْضَلِ الثَّنَاءِ فَإِنَّ الذِّكْرَ نَوْعَانِ: دُعَاءٌ وَثَنَاءٌ فَقَالَ: أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ هَذَا الْكَلَامُ . وَلَمْ يَقُلْ أَفْضَلُ مَا قُلْتُ يَوْمَ عَرَفَةَ هَذَا الْكَلَامَ. وَإِنَّمَا هُوَ أَفْضَلُ مَا قُلْتُ مُطْلَقًا}. (انْظُرْ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ج:٢٤ ص:٢٣٤).



• الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رحمه الله- فِي مُسْنَدِهِ بِرَقْمِ (٢٠٣٤٩) مِنْ حَدِيثِ مِحْجَنِ بْنِ الْأَدْرَعِ –رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {وَيْلُ أُمِّهَا مِنْ قَرْيَةٍ، يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا كَأَعْمَرِ مَا تَكُونُ ؛ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَكًا، فَلَا يَدْخُلُهَا ثُمَّ انْحَدَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَيَسْجُدُ وَيَرْكَعُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ مَنْ هَذَا؟ فَأَخَذْتُ أُطْرِيهِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فُلَانٌ وَهَذَا فَقَالَ :

أَمْسِكْ، لَا تُسْمِعْهُ فَتُهْلِكَهُ . قَالَ فَانْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ حُجَرِهِ، لَكِنَّهُ نَفَضَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، ثَلَاثًا}.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُلَازَمَةِ الرِّفْقِ فِي الْأَعْمَالِ، وَالِاقْتِصَارِ عَلَى مَا يُطِيقُهُ الْعَامِلُ، وَيُمْكِنُهُ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ.

- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَرْوِي مِحْجَنُ بْنُ الْأَدْرَعِ الْأَسْلَمِيُّ - وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: {ارْمُوا وَأَنَا مَعَ ابْنِ الْأَدْرَعِ}- أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى صَعِدَا عَلَى جَبَلَ أُحُدٍ فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: {وَيْلُ أُمِّهَا مِنْ قَرْيَةٍ}، وَهَذَا قَوْلٌ يَدُلُّ عَلَى التَّفَجُّعِ وَالتَّوَجُّعِ عَلَى حَالِ الْمَدِينَةِ حِينَ {يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا كَأَعْمَرِ مَا تَكُونُ}، فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا وَهِيَ عَامِرَةٌ وَمَلِيئَةٌ بِالْخَيْرَاتِ - وَذَلِكَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ- ،{يَأْتِيهَا} الْمَسِيحُ {الدَّجَّالُ}، فَيَجِدُ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَكًا يَحْرُسُهَا بِأَمْرِ اللَّهِ،{فَلَا يَدْخُلُهَا}،فَمِنْ فَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكْرِيمِهِ لَهَا: أَنَّهُ عَصَمَهَا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، فَلَمْ يُمَكِّنْهُ مِنْ دُخُولِهَا. ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ فَوْقِ الْجَبَلِ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ،{رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي، وَيَسْجُدُ، وَيَرْكَعُ}، وَيُكْثِرُ مِنْ الصَّلَاةِ وَيُقِيمُهَا عَلَى أَحْسَنِ مَا تَكُونُ، {فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ هَذَا؟ فَأَخَذْتُ أُطْرِيهِ}، أَيْ: أَمْدَحُهُ مَدْحًا زَائِدًا عَنْ الْحَدِّ،{فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فُلَانٌ وَهَذَا} كَأَنَّهُ يُعَدِّدُ مَحَاسِنَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: {أَمْسِكْ}،أَيْ: امْتَنِعْ عَنْ مَدْحِهِ؛ حَتَّى {لَا تُسْمِعَهُ فَتُهْلِكَهُ} ؛لِأَنَّ مَدْحَ الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ وَعَلَى مَسَامِعِهِ قَدْ يُصِيبُهُ بِالْغُرُورِ، ثُمَّ انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ {يَمْشِي حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ حُجَرِهِ، لَكِنَّهُ نَفَضَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ - ثَلَاثًا- } ،أَيْ: أَفْضَلُ أُمُورِ الدِّينِ مَا كَانَ فِيهِ يُسْرٌ، وَلَا مَشَقَّةَ فِيهِ بِأَنْ يُحَمِّلَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ مِنْ الْعِبَادَةِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ شَدِيدَةٍ.

- وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَأَنَّ بَعْضَهُ أَيْسَرُ مِنْ بَعْضٍ، وَهَذَا إِرْشَادٌ إِلَى عَدَمِ إِمْلَالِ النَّفْسِ بِتَكَلُّفِ الْعِبَادَةِ وَالتَّعَمُّقِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُغَالِبْهُ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ.

- وَفِيهِ: إِثْبَاتُ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

- وَفِيهِ: النَّهْيُ عَنْ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِطْرَاءِ وَالْمَدِيحِ.

- وَفِيهِ: فَضْلٌ وَمَنْقَبَةٌ لِمَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.



• الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ –رحمه الله- فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٨٥٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ}.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ فَضَّلَ بَعْضَ مَخْلُوقَاتِهِ عَلَى بَعْضٍ، وَمِنْ ذَلِكَ تَفْضِيلُ بَعْضِ الْأَيَّامِ عَلَى بَعْضٍ، مِثْلُ تَفْضِيلِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلِكُلِّ وَقْتٍ مِنْهُمْ فَضْلُهُ الْمُخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِهِ.

- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ خَيْرَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، هُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ وَمِنْ خَصَائِصِ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ فِيهِ أَبَا الْبَشَرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ آدَمُ وَزَوْجَتُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهَبَطَ إِلَى الْأَرْضِ لِلْخِلَافَةِ فِيهَا، وَخُرُوجُهُ مِنْهَا هُوَ خُرُوجُ الْعَائِدِ لَهَا؛ لِأَنَّ الْجَنَّةَ هِيَ فِي الْأَصْلِ مَسْكَنُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ}. (الْبَقَرَة:٣٥) وَيَوْمُ خُرُوجِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَنَّةِ هُوَ يَوْمُ خِلَافَتِهِ فِي الْأَرْضِ وَنُزُولِهِ لَهَا.

- وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ - أَيْ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ- إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الصُّبْحِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ.

- وَذِكْرُ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ الْعِظَامِ وَهَذِهِ الْقَضَايَا الْمَعْدُودَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ قِيلَ: لَيْسَتْ لِذِكْرِ فَضِيلَتِهِ؛ لِأَنَّ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ إِخْرَاجِ آدَمَ وَقِيَامِ السَّاعَةِ لَا يُعَدُّ مِنْ الْفَضَائِلِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْظِيمٌ لِمَا وَقَعَ فِيهِ وَمَا حَدَثَ فِيهِ كَبِدَايَةٍ لِلْخَلْقِ وَنِهَايَةٍ لَهُ.

- وَقِيلَ: بَلْ هِيَ مِنْ الْفَضَائِلِ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ هُوَ سَبَبُ الذُّرِّيَّةِ وَهَذَا النَّسْلِ الْعَظِيمِ، وَوُجُودِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَلِأَنَّ لِأَحْدَاثِ السَّاعَةِ شَأْنًا عَظِيمًا؛ فَهِيَ سَبَبٌ لِتَعْجِيلِ اللَّهِ وَعْدَهُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، وَوَعِيدَهُ لِأَهْلِ الْكُفْرِ، وَظُهُورِ جَزَاءِ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِظْهَارِ كَرَامَتِهِمْ وَشَرَفِهِمْ؛ فَفِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَرْتَفِعُ رَايَاتُ الْمُسْلِمِينَ تَصْدِيقًا لِإِيمَانِهِمْ.

وَفِي الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ.



• الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ –رحمه الله- فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (٣٨٧٨) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه- وَفِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ –رحمه الله- بِرَقْمِ (١٢٧/٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه- قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {خَيْرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ أَرْبَعٌ: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ}.،وَفِي رِوَايَةٍ: {حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ}.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- كَرَّمَ اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، رِجَالًا وَنِسَاءً، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ الْكَوَامِلَ؛ تَنْوِيهًا بِهِنَّ، وَحَثًّا عَلَى الاقْتِدَاءِ بِهِنَّ.

- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَحْكِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ⍰، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ}، أَيْ: يَكْفِيكَ مِنْ النِّسَاءِ الْوَاصِلَةِ إِلَى مَرَاتِبِ الْكَمَالِ فِي الاقْتِدَاءِ بِهِنَّ، وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِنَّ وَمَنَاقِبِهِنَّ، وَزُهْدِهِنَّ فِي الدُّنْيَا وَإِقْبَالِهِنَّ عَلَى الْعُقْبَى، فَتَكْفِيكَ مَعْرِفَتُكَ بِفَضْلِهِنَّ عَنْ مَعْرِفَةِ سَائِرِ النِّسَاءِ، وَهُنَّ:

- {مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ} أُمُّ نَبِيِّ اللَّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، الصِّدِّيقَةُ الصَّابِرَةُ عَلَى مَا ابْتَلَاهَا اللَّهُ بِهِ مِنَ الْآيَاتِ بِالْحَمْلِ بِالْمَسِيحِ دُونَ زَوْجٍ، مَعَ تَحَمُّلِهَا افْتِرَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَإِيذَاءَهُمْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَنْهَا: {وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ}. (التَّحْرِيم:١٢).

- {وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ} زَوْجُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَوَّلُ مَنْ آمَنَتْ بِرِسَالَتِهِ وَصَدَّقَتْهُ، وَكَانَتْ لَهُ خَيْرَ مُعِينٍ وَخَيْرَ سَنَدٍ، وَآوَتْهُ وَمَنَعَتْهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِنَفْسِهَا وَحَسَبِهَا وَمَالِهَا.

- {وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ} رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُمُّ سِبْطَيْهِ، وَهِيَ بَضْعَةٌ وَقِطْعَةٌ مِنْ أَبِيهَا، وَلَهَا شَرَفُ الْأَصْلِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ خَدِيجَةَ –رضي الله عنه- ، وَزَوْجُهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ –رضي الله عنه-.

- {وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ}، وَقَدْ عُرِّفَتْ بِزَوْجِهَا لَا بِأَبِيهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَرَّفَهَا بِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَقَدْ آمَنَتْ بِرِسَالَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُؤْثِرَةً مَا عِنْدَ اللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَنْهَا: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}. (التَّحْرِيم:١١).



• الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ:

- أَخْرَجَ الْفَاكِهِيُّ –رحمه الله- فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ بِرَقْمٍ (١١٠٦) وَالطَّبَرَانِيُّ- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- بِرَقْمِ (١١١٦٧) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ L قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ، وَشِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ، وَشَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بِوَادِي بَرَهُوتَ بِقُبَّةٍ بِحَضْرَمَوْتَ كَرِجْلِ الْجَرَادِ مِنَ الْهَوَامِّ، تُصْبِحُ تَتَدَفَّقُ وَتُمْسِي لَا بِلَالَ لَهَا}.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- مَاءُ زَمْزَمَ مَاءٌ مُبَارَكٌ، فَهُوَ طَعَامٌ وَشَرَابٌ وَشِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ فِي حَرَمِهِ، وَبِجِوَارِ بَيْتِهِ الْحَرَامِ، وَفِي أَفْضَلِ الْبِقَاعِ، فَجَمَعَ الْمَحَاسِنَ كُلَّهَا، وَغَيْرُهُ مِنْ مِيَاهِ الدُّنْيَا لَا تَصِلُ إِلَى بَرَكَتِهِ وَمَكَانَتِهِ.

- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: {خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ}، أَيْ: أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْمَاءِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَاطِبَةً {مَاءُ زَمْزَمَ}، وَهِيَ الْبِئْرُ الْمَشْهُورَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثُونَ ذِرَاعًا، وَلَعَلَّ هَذَا لِمَا فِيهِ مِنْ الْبَرَكَةِ، {فِيهِ طَعَامٌ مِنْ الطُّعْمِ}، أَيْ: تَسُدُّ مَسَدَّ الطَّعَامِ، وَتُشْبِعُ شَارِبَهَا وَتُقَوِّيهِ، كَمَا يُشْبِعُ الطَّعَامُ وَيُقَوِّي، {وَشِفَاءٌ مِنْ السُّقْمِ}،أَيْ: وَفِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ مِنْ الْأَمْرَاضِ إِذَا شُرِبَ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ،{وَشَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءٌ بِوَادِي بَرَهُوتَ بِقُبَّةٍ بِحَضْرَمَوْتَ}- وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: {بِقِيَّةُ حَضْرَمَوْتَ- }، أَيْ: مَاءُ بِئْرٍ بِوَادِي بَرَهُوتَ، وَهِيَ بِئْرٌ عَمِيقَةٌ بِحَضْرَمَوْتَ بِالْيَمَنِ، مَاؤُهَا أَسْوَدُ لَا يُمْكِنُ نُزُولُ قَعْرِهَا،{كَرِجْلِ الْجَرَادِ مِنْ الْهَوَامِّ}، أَيْ: يَرِدُهَا وَيَشْرَبُ مِنْهَا الْهَوَامُّ وَالْوُحُوشُ الْكَثِيفَةُ مِثْلُ الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ مِنْ الْجَرَادِ، وَشَبَّهَهَا بِهِ؛ لِأَنَّ الْجَرَادَ إِذَا نَزَلَ بأرض فإنه يُفْنِيهَا،{تُصْبِحُ تَتَدَفَّقُ}، أَيْ: تَسِيلُ بِالْمَاءِ الْكَثِيرِ،{وَتُمْسِي لَا بِلَالَ لَهَا}، أَيْ: تُمْسِي وَلَيْسَ بِهَا قَطْرَةُ مَاءٍ، بَلْ وَلَا أَرْضُهَا مُبْتَلَّةٌ، وَقِيلَ: إِنَّمَا كَانَتْ أَشَرَّ أَنْوَاعِ الْمِيَاهِ؛ لِأَنَّ بِهَا أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ، أَوْ لِسُوءِ مَائِهَا، وَبُعْدِ قَعْرِهَا، مَعَ أَنَّ الْهَوَامَّ هِيَ الَّتِي تَرِدُهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا مِنْ أَيِّ وَجْهٍ.- وَفِي الْحَدِيثِ: فَضْلُ مَاءِ زَمْزَمَ.- وَفِيهِ: بَيَانُ تَفَاضُلِ الْأَشْيَاءِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ تَفْضِيلَ الشَّرْعِ يَكُونُ بِبَيَانِ السَّبَبِ.



• الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ وَالثَّلَاثُونَ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ –رحمه الله- فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٤٤٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا}.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- الْإِسْلَامُ يَدْعُو أَتْبَاعَهُ إِلَى الْفَضَائِلِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِتَجَنُّبِ النَّقَائِصِ، رِجَالًا وَنِسَاءً، وَيَدْعُو إِلَى الْمُسَارَعَةِ إِلَى الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ بِالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ، فَمَنْ عَمِلَ الْخَيْرَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ وَالْتَزَمَ ضَوَابِطَهُ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِمَّنْ عَمِلَهُ وَلَمْ يَلْتَزِمْ تِلْكَ الضَّوَابِطَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا.

- وَهَذَا الْحَدِيثُ يُوضِحُ أَنَّ النِّسَاءَ لَهُنَّ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ بِهِنَّ فِي حُضُورِ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ مِنْ حَيْثِ السُّتْرَةُ وَالْبُعْدُ عَنْ مَوَاطِنِ الشُّبُهَاتِ، وَمَوْضِعُهُنَّ مِنْ صُفُوفِ الرِّجَالِ، حَيْثُ أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ أَفْضَلَ مَوَاقِفِ الرِّجَالِ أَنْ يَكُونُوا فِي الصُّفُوفِ الْأُولَى، وَيُسَارِعُوا إِلَى الصَّدَارَةِ فِي الطَّاعَاتِ، وَفِي الصَّلَوَاتِ خَاصَّةً، بِأَنْ يَقِفَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَهَذِهِ الْحَالُ فِي كُلِّ الْأُمُورِ، وَفِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ، وَيَكُونُ أَكْثَرَ خَيْرِيَّةً عِنْدَ حُضُورِ النِّسَاءِ لِلصَّلَوَاتِ؛ فَيَكُونُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ أَكْثَرَ بُعْدًا عَنِ النِّسَاءِ. وَقَالَ ﷺ: {وَشَرُّ صُفُوفِ الرِّجَالِ آخِرُهَا}؛ لِتَأَخُّرِهِمْ عَنِ الطَّاعَاتِ، وَفِي الصَّلَوَاتِ؛ لِقُرْبِهِمْ مِنْ صُفُوفِ النِّسَاءِ.

- وَعَلَى الْعَكْسِ مِنَ الرِّجَالِ؛ فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ النِّسَاءَ بِالِاحْتِجَابِ وَالسُّتْرَةِ عَنِ الْأَعْيُنِ؛ وَلِذَلِكَ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ خَيْرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ وَأَوْلَاهَا بِالْأَفْضَلِيَّةِ هُوَ آخِرُ الصُّفُوفِ؛ لِبُعْدِهَا عَنْ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَالْفِتْنَةِ،{وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا}؛ لِقُرْبِهَا مِنْ صُفُوفِ الرِّجَالِ، وَتَعَرُّضِهَا أَكْثَرَ لِلْفِتْنَةِ، وَهَذَا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ يَحْضُرُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، أَمَّا إِذَا انْفَرَدَتِ النِّسَاءُ فِي الْجَمَاعَةِ، فَهُنَّ كَالرِّجَالِ فِي أَفْضَلِيَّةِ الصُّفُوفِ الْأُولَى.- وَالْمُرَادُ بِشَرِّ الصُّفُوفِ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ: أَقَلُّهَا ثَوَابًا وَفَضْلًا، وَأَبْعَدُهَا مِنْ مَطْلُوبِ الشَّرْعِ، وَخَيْرُهَا عَكْسُهُ.- وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ كَمَالَ الطَّاعَةِ مُرْتَبِطٌ بِأَدَائِهَا بِالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ.- وَفِيهِ: حَثُّ الرِّجَالِ عَلَى الْمُسَارَعَةِ إِلَى الطَّاعَاتِ وَالصُّفُوفِ الْأُولَى فِي الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ مَحَلُّ الْأَفْضَلِيَّةِ لَهُمْ.- وَفِيهِ: حَثُّ النِّسَاءِ عَلَى الْوُقُوفِ فِي الصُّفُوفِ الْخَلْفِيَّةِ، أَوْ بِالِاحْتِجَابِ عَنْ الْأَعْيُنِ، وَهُوَ مَحَلُّ الْأَفْضَلِيَّةِ لَهُنَّ.- وَفِيهِ: بَيَانُ تَرْتِيبِ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْفَضْلِ وَالثَّوَابِ.- وَفِيهِ: بَيَانُ شِدَّةِ عِنَايَةِ الشَّرْعِ بِالْحَثِّ عَلَى الِابْتِعَادِ عَنْ

مَحَلِّ اِلافْتِتَانِ؛ فَقَدْ أَمَرَ بِبُعْدِ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ لِئَلَّا يَقَعَ مَحْظُورٌ شَرْعِيٌّ. وَفِيهِ: بَيَانُ فَضْلِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ؛ حَيْثُ يَتَقَدَّمُونَ عَلَيْهِنَّ فِي الْمَوَاطِنِ الْمُهِمَّةِ، كَصُفُوفِ الصَّلَاةِ، وَصُفُوفِ الْقِتَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ.



• الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ –رحمه الله- فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٦٦٥٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ –رضي الله عنه- قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: {قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ}.قَالَ إِبْرَاهِيمُ: {وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ}.

شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- فَاضَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَسَاسِ قُوَّةِ التَّدَيُّنِ وَقُوَّةِ الْإِيمَانِ، كَمَا فَاضَلَ فِي أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةٍ بَيْنَ أَصْحَابِهِM وَغَيْرِهِمْ.

- وَفِي هَذَا الْحَدِيثُ بَيَانٌ جَلِيٌّ لِفَضْلِ الصَّحَابَةِ –رضي الله عنهم- وَفَضْلِ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، وَفِيهِ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ –رضي الله عنه-: {سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟}مِنْ غَيْرِهِمْ أَوْ أَفْضَلُ مِنْهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُوَضِّحًا أَنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ هُمْ أَهْلُ زَمَانِهِ وَمَنْ عَاصَرَ النُّبُوَّةَ، وَهُمُ الصَّحَابَةُ –رضي الله عنهم- وَالْمُرَادُ بِالقَرْنِ: أَهْلُ زَمَانٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ الْقَرْنُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الصَّحَابَةِ، وَهُمُ التَّابِعُونَ، ثُمَّ الْقَرْنُ الَّذِي يَلِي التَّابِعِينَ، وَهُمْ أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ؛ فَالصَّحَابَةُ هُمْ أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ عَاصَرُوا النَّبِيَّ ﷺ وَوَضَّحَ لَهُمْ أُمُورَ الدِّينِ وَأَخَذُوهُ عَنْهُ مُبَاشَرَةً، فَهُمْ أَفْضَلُ النَّاسِ عِلْمًا بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَقَاصِدِ التَّشْرِيعِ، وَعَلَى أَيْدِيهِمْ تَمَّ نَشْرُ الدِّينِ فِي الْفُتُوحَاتِ وَالْغَزَوَاتِ، ثُمَّ أَخَذَ

التَّابِعُونَ الْعِلْمَ مِنْهُمْ وَتَابَعُوا مَسِيرَةَ الْجِهَادِ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَتَبَاعَدَ الزَّمَانُ عَنْ زَمَانِ النُّبُوَّةِ، فَيَبْعُدُونَ عَنِ الْهُدَى وَالسُّنَّةِ وَصَحِيحِ الدِّينِ شَيْئًا فَشَيْئًا.

- ثُمَّ كُنْ يَأْتِي زَمَانٌ يَتَهَاوَنُ فِيهِ النَّاسُ فِي أَمْرِ الدِّينِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا يَخَافُونَ مِنَ الشُّبُهَاتِ، فَتَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَسْبِقُ يَمِينُهُ شَهَادَتَهُ، وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ شَهَادَةِ الزُّورِ وَالْيَمِينِ، فَيَشْهَدُونَ دُونَ أَنْ تُطْلَبَ مِنْهُمُ الشَّهَادَةُ؛ اسْتِهْتَارًا وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْحِرْصِ عَلَى إِيصَالِ الْحُقُوقِ لِأَصْحَابِهَا، وَكَذَلِكَ يُقْسِمُونَ بِالْأَيْمَانِ مِثْلَ الشَّهَادَةِ دُونَ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُمُ الْأَيْمَانُ.

- وَهَذَا يَبْدُو مُخَالِفًا فِي الظَّاهِرِ لِلْحَدِيثِ الْآخَرِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: {خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا}، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِمَّا أَنْ يُحْمَلَ الذَّمُّ عَلَى مَنْ بَادَرَ بِالشَّهَادَةِ فِي حَقِّ مَنْ هُوَ عَالِمٌ بِهَا قَبْلَ أَنْ سَأَلَهَا صَاحِبُهَا، وَيَكُونُ الْمَدْحُ لِمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِأَحَدٍ لَا يَعْلَمُ بِهَا، فَيُخْبِرُهُ لِيَسْتَشْهِدَ بِهِ عِنْدَ الْقَاضِي، أَوْ يُحْمَلَ الذَّمُّ عَلَى الشَّهَادَةِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي هِيَ شَهَادَةُ الزُّورِ، أَمَّا الْمُبَادَرَةُ إِلَى الشَّهَادَةِ الصَّحِيحَةِ مِنْ أَجْلِ إِظْهَارِ الْحَقِّ، وَإِعَانَةِ الْمَظْلُومِ، وَدَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُ، فَإِنَّهَا عَمَلٌ صَالِحٌ يُؤْجَرُ وَيُثَابُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَالْأَحَادِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا.- وَذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ- رَاوِي الْحَدِيثِ- : {وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَنَا}- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: {يَضْرِبُونَنَا}- وَهُمْ صِغَارٌ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ، يُرِيدُ: أُشْهِدُ اللَّهَ، وَعَلَى عَهْدِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُمَا يَمِينَانِ مُغَلَّظَانِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَسْتَوْجِبُ فِي حَقِّهِمَا أَنْ يَكُونَا عُرْضَةً وَعَادَةً لِلْحَالِفِ، وَوَجْهُ النَّهْيِ عَنْهُمَا كَمَا ذُكِرَ أَنَّ قَوْلَهُ: أُشْهِدُ بِاللَّهِ، يَقْتَضِي مَعْنَى الْعِلْمِ بِالْقَطْعِ، وَعَهْدُ اللَّهِ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى الِالْتِزَامِ بِمَا يَجِبُ فِيهِ.

- وَفِي الْحَدِيثِ: إِشَارَةٌ إِلَى لُزُومِ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى؛ فَإِنَّ مَنْ قَرُبَ زَمَنُهُ مِنْ زَمَنِ النُّبُوَّةِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْفَضْلِ وَالْعِلْمِ وَالتَّأَسِّي وَالِاقْتِدَاءِ بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ.- وَفِيهِ: ذَمُّ التَّسَاهُلِ فِي أُمُورِ الشَّهَادَاتِ وَالْأَيْمَانِ.



• الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ –رحمه الله- فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (٣٢٣١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه- قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: {الَّتِي تُسَرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ}. وَفِي رِوَايَةٍ: {أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خَيْرِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: الَّتِي تُطِيعُ زَوْجَهَا إِذَا أَمَرَ، وَتُسَرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ}.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا زَوْجُهَا هِيَ كَنْزُهُ فِي الدُّنْيَا، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا، وَخَيْرُ النِّسَاءِ فِيهَا.

- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه-: {قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟}

أَيْ: أَفْضَلُهُنَّ، وَأَكْثَرُهُنَّ بَرَكَةً لِلزَّوْجِ؟ فَأَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: {الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ}، أَيْ: هِيَ الَّتِي تُعْجِبُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا؛ لِحُسْنِهَا عِنْدَهُ، وَمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ زِينَةٍ وَنَظَافَةٍ، وَقِيلَ: لِدَوَامِ اشْتِغَالِهَا بِالطَّاعَاتِ،{وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ}، أَيْ: إِذَا أَمَرَهَا بِمَعْرُوفٍ لَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ، أَطَاعَتْهُ، وَسَعَتْ فِي تَلْبِيَةِ حَاجَتِهِ،{وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ}، أَيْ: لَا تَفْعَلُ الْفَاحِشَةَ، أَوْ تُنْفِقُ مَالَهُ فِيمَا لَا يُحِبُّ، أَوْ مَا لَا يَحِلُّ الْإِنْفَاقُ فِيهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ الزَّوْجُ، وَقِيلَ: ذُكِرَ الضَّمِيرُ فِي الْمَالِ عَائِدًا عَلَى الزَّوْجَةِ، وَالْمَعْنَى: مَالُهُ الَّذِي بِيَدِهَا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ}(النِّسَاءِ: ٥)، أَوْ الْمِلْكِيَّةُ عَلَى حَقِيقَتِهَا لِلْمَرْأَةِ؛ لِضِيقِ حَالِ الزَّوْجِ، وَيُسْرِ حَالِ زَوْجَتِهِ.

- وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ فِي الزَّوَاجِ عَلَى طَلَبِ ذَاتِ الدِّينِ.



• الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ –رحمه الله -بِرَقْمِ (١٣٨٦٠) وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ –رحمه الله- فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ بِرَقْمِ (١٨٤٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُذَيْنَةَ الصُّدَفِيِّ –رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ، الْمُوَاتِيَةُ، الْمُوَاسِيَةُ، إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخَيِّلَاتُ، وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ}.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- قَوْلُهُ ﷺ: {خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ، الْمُوَاتِيَةُ، الْمُوَاسِيَةُ، إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ}: فَهِيَ وَدُودٌ فِيهَا مَوَدَّةٌ وَمَحَبَّةٌ مَعَ زَوْجِهَا وَأَهْلِهَا، وَوَلُودٌ: لَهَا أَوْلَادٌ، وَالْمُوَاتِيَةُ: الْمُطِيعَةُ لِزَوْجِهَا، فَهِيَ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَنَانٍ وَرِقَّةٍ وَطَاعَةٍ لِزَوْجِهَا، فَهِيَ مُوَاتِيَةٌ وَلَيْسَتْ مُخَالِفَةً.- وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي تَتَبَنَّى مَبْدَأَ: خَالِفْ تَعْرِفْ، فَتُخَالِفُ زَوْجَهَا وَتُعَارِضُهُ وَلَا تُطِيعُ أَوَامِرَهُ فَلَيْسَتْ مِنْ خَيْرِ النِّسَاءِ، بَلْ هِيَ مِنْ شَرِّ النِّسَاءِ.- وَالْمُوَاسِيَةُ: هِيَ الَّتِي تُوَاسِي الزَّوْجَ بِنَفْسِهَا وَبِطِيبِ كَلَامِهَا، فَفِيهَا رَحْمَةٌ وَرَأْفَةٌ، فَهَذِهِ مِنْ خَيْرِ النِّسَاءِ، وَهَذِهِ الصِّفَاتُ قَدْ تُوجَدُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، أَوْ قَدْ تُوجَدُ فِيهَا الْكَثِيرُ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَلَكِنَّهُ ﷺ قَالَ: {إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ}، فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُؤْمِنَةً تَتَّقِي رَبَّهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَهِيَ مِنْ خَيْرِ النِّسَاءِ.

- ثُمَّ بَدَأَ ﷺ بِالْمُتَبَرِّجَاتِ، فَالْمُتَبَرِّجَةُ أَشَرُّ امْرَأَةٍ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ: {وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخَيِّلَاتُ}مِنْ الظُّهُورِ وَتَحْسِينِ الْخَلْقِةِ، فَالْمَرْأَةُ الْمُعْجَبَةُ بِنَفْسِهَا، وَالْمُهْتَمَّةُ بِزِينَتِهَا، وَالَّتِي تُحِبُّ أَنْ تَفْتِنَ النَّاسَ بِمَنْظَرِهَا وَجَمَالِهَا: مُتَخَيِّلَةٌ، وَيُقَالُ: الرَّوْضَةُ مُتَخَيِّلَةٌ، أَيْ: رَوْضَةٌ نَضِرَةٌ، فَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تُبْدِيَ زِينَتَهَا لِلنَّاسِ، وَالْأَصْلُ فِي الْمَرْأَةِ أَلَّا يَرَى جَمَالَهَا إِلَّا زَوْجُهَا، وَأَمَّا أَنْ تُبِيحَ نَفْسَهَا لِلنَّاسِ - وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَلَعَلَّهَا فِي بَيْتِهَا لَا تَتَزَيَّنُ لِزَوْجِهَا وَلَا تَلْبَسُ لَهُ، فَإِذَا خَرَجَتْ تَزَيَّنَتْ لِغَيْرِ أَهْلِهَا، فَهَذِهِ شَرُّ النِّسَاءِ{الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخَيِّلَاتُ}، وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ اللَّاتِي قَلَّ إِيمَانُهُنَّ.- وَهَذَا النِّفَاقُ قَدْ يَكُونُ نِفَاقًا أَكْبَرَ مُخْرِجًا مِنَ الْمِلَّةِ وَذَلِكَ إِذَا اسْتَحَلَّتِ التَّبَرُّجَ، وَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ التَّبَرُّجَ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ مَسْأَلَةٌ شَخْصِيَّةٌ مِزَاجِيَّةٌ، فَتُنْكِرُ فَرْضِيَّةَ الْحِجَابِ، وَتُنْكِرُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ اسْتِتَارِ الْمَرْأَةِ، فَهَذِهِ أَنْكَرَتْ مَا هُوَ

مَعْلُومٌ مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَتَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرَةً، وَنِفَاقُهَا نِفَاقٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنْ دِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.- وَأَمَّا مَنْ اعْتَقَدَتْ أَنَّ التَّبَرُّجَ حَرَامٌ إِلَّا أَنَّهَا تَفْعَلُهُ فَنِفَاقُهَا مِنْ النِّفَاقِ الْعَمَلِيِّ، وَالْأُولَى وَالثَّانِيَةُ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ كَمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: {لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ}، فَالْغُرْبَانُ بِيضٌ وَسُودٌ، وَهَذَا فِيهِنَّ كَثِيرٌ، لَكِنَّ الْغُرَابَ الْأَعْصَمَ صَاحِبُ الْمِنْقَارِ الْأَحْمَرِ وَالَّذِي رِجْلَاهُ حَمْرَوَانِ نَادِرٌ فِي الْغُرْبَانِ، فَكَذَلِكَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا النَّادِرُ مِنْهُنَّ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.



• الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ –رحمه الله- فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ بِرَقْمِ (٣٢٠) مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ –رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ}.

وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ –رحمه الله- فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ بِرَقْمِ (٥٧٥١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ –رضي الله عنها-: {إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنَّهُ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ سَهَّلْتُ لَهُ طَرِيقَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَلَبْتُ كَرِيمَتَيْهِ أَثَبْتُ عَلَيْهِمَا الْجَنَّةَ، وَفَضْلٌ فِي عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ فَضْلٍ فِي عِبَادَةٍ، وَمِلَاكُ الدِّينِ الْوَرَعُ}.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ تَقُومُ الْحَضَارَاتُ وَتُنَفَّذُ أَوَامِرُ اللَّهِ فِي إِعْمَارِ الْأَرْضِ، وَبِهِمَا مَعَ الصَّبْرِ يَقُومُ الدِّينُ الْحَقُّ عَلَى الْهُدَى وَالنُّورِ وَالْبَيِّنَاتِ.- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ}، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِوَاسِطَةِ جِبْرِيلَ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَشْكَالِ الْوَحْيِ كَالرُّؤْيَا الْمَنَامِيَّةِ،{أَنَّهُ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ}، أَيْ: يَمْشِي فِي طَرِيقٍ يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا نَافِعًا خَالِصًا لِلَّهِ، وَهُوَ يَشْمَلُ الطَّرِيقَ الْحِسِّيَّ الَّذِي تَقْرَعُهُ الْأَقْدَامُ؛ مِثْلُ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَكَانِ الْعِلْمِ، سَوَاءٌ كَانَ مَكَانُ الْعِلْمِ مَسْجِدًا، أَوْ

مَدْرَسَةً، أَوْ كُلِّيَّةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، أَوْ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ طَلَبَ عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ؛ لِيَتَخَصَّصَ فِيهِ؛ فَيَكُونَ مِثْلَ الطَّرِيقِ الَّذِي يَقْطَعُهُ؛ لِيَأْتِيَ آخِرَهُ،{سَهَّلْتُ لَهُ طَرِيقَ الْجَنَّةِ}، أَيْ: يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ سَبِيلًا وَعَمَلًا صَالِحًا يُوصِلُهُ إِلَى الْجَنَّةِ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ عَلَيْهِ،{وَمَنْ سَلَبْتُ كَرِيمَتَيْهِ}، أَيْ: مَنْ أُصِيبَ بِفَقْدِ عَيْنَيْهِ الْكَرِيمَتَيْنِ عَلَيْهِ، بِالْعَمَى فَصَبَرَ وَرَضِيَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ،{أَثَبْتُ عَلَيْهِمَا الْجَنَّةَ}، أَيْ: جَازَيْتُهُ عَلَى ذَلِكَ بِالْجَنَّةِ، وَفِي نُسْخَةٍ: {أُثْبِتُهُ}مِنْ الْإِثْبَاتِ{عَلَيْهِمَا}: أَيْ عَلَى الْكَرِيمَتَيْنِ يَعْنِي: عَلَى فَقْدِهِمَا وَالصَّبْرِ عَلَيْهِمَا،{وَفَضْلٌ فِي عِلْمٍ}، أَيْ: زِيَادَةٌ فِي الْعِلْمِ،{خَيْرٌ مِنْ فَضْلٍ فِي عِبَادَةٍ}، أَيْ: أَفْضَلُ مِنْ الزِّيَادَةِ فِي الْعِبَادَةِ أَيْ النَّوَافِلِ،{وَمِلَاكُ الدِّينِ}، أَيْ: أَصْلُهُ وَصَلَاحُهُ وَمَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِيهِ،{الْوَرَعُ}، وَالْمُرَادُ بِهِ التَّقْوَى وَالتَّعَفُّفُ عَنْ الْمُحَرَّمَاتِ وَالشُّبُهَاتِ.

- وَفِي الْحَدِيثِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْعِلْمِ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ.

- وَفِيهِ: بَيَانٌ أَنَّ الْوَرَعَ خَيْرُ الْعَمَلِ



• الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ:

- أَخْرَجَ الْأَمَامُ أَحْمَدُ –رحمه الله- فِي مُسْنَدِهِ بِرَقْمِ (٢٦٥٤٢) مِنْ حَدِيثِ، أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ–رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ}. وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ –رحمه الله- فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (٥٦٧) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ L قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ}.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- حَرَصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَلِّمَ أُمَّتَهُ رِجَالًا وَنِسَاءً أُمُورَ الدِّينِ، وَمَا يُبَاحُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فِعْلُهُ، وَمَا يُحْذَرُ عَلَيْهِمَا فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَأُمُورِ الْحَيَاةِ.

- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: {لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ}، أَيْ: ائْذَنُوا لَهُنَّ فِي الذَّهَابِ لِلْمَسَاجِدِ، وَلَا تَمْنَعُوهُنَّ إِذَا طَلَبْنَ ذَلِكَ، مَعَ مُرَاعَاةِ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْخُرُوجِ؛ مِثْلُ الْحِشْمَةِ فِي الثِّيَابِ، وَعَدَمِ التَّعَطُّرِ، وَعَدَمِ إِثَارَةِ الْفِتْنَةِ، وَعَدَمِ رَفْعِ الصَّوْتِ، وَإِبْدَاءِ الزِّينَةِ،{وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ}، أَيْ: وَصَلَاتُهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ لَهُنَّ مِنْ خُرُوجِهِنَّ لِلْمَسَاجِدِ وَصَلَاتِهِنَّ فِيهَا؛ قِيلَ: وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمَسْجِدُ هُوَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ غَيْرَهُ؟،وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ بِرَقْمٍ (٢٢١٧)عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ قَالَ: {قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي}قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ وَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا.

- وَفِي الْحَدِيثِ: فَضْلُ قَرَارِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي الْبَيْتِ، وَإِرْشَادُهَا إِلَى عَدَمِ الْخُرُوجِ مِنْ الْبَيْتِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ أَوْ لِلْحَاجَةِ؛ لِمَا فِي خُرُوجِهَا مِنْ الْفِتْنَةِ.



• الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ –رحمه الله- فِي الْمَجْرُوحِينَ بِرَقْمِ (٢/١) وَحَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ –رحمه الله- فِي بَدَايَةِ السُّؤْلِ بِرَقْمِ (٤٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ L قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ}.

- وَفِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ بِرَقْمِ (٦٠٢٦)وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ بِرَقْمِ (٩٠٦) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ L قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سُرُورٌ يُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ يَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ يَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلِأَنْ أَمْشِيَ

مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ- يَعْنِي: مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ- شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى تَتَهَيَّأَ لَهُ أَثْبَتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامِ، وَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ يُفْسِدُ العَمَلَ، كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ}.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- كَانَ الصَّحَابَةُ –رضي الله عنهم- لِحِرْصِهِمْ عَلَى الطَّاعَاتِ وَمَا يُقَرِّبُ مِنْ رِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيرًا مَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَأَكْثَرِهَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانَتْ إِجَابَاتُ النَّبِيِّ ﷺ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَشْخَاصِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، وَمَا هُوَ أَكْثَرُ نَفْعًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: {أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ}، أَيْ: أَكْثَرُ مَنْ يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهِمْ، وَهَذَا لَا يَقْتَصِرُ عَلَى النَّفْعِ الْمَادِّيِّ فَقَطْ، وَلَكِنَّهُ يَمْتَدُّ لِيَشْمَلَ النَّفْعَ بِالْعِلْمِ، وَالنَّفْعَ بِالرَّأْيِ، وَالنَّفْعَ بِالنَّصِيحَةِ، وَالنَّفْعَ بِالْمَشُورَةِ، وَالنَّفْعَ بِالْجَاهِ، وَالنَّفْعَ بِالسُّلْطَانِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَذِهِ مِنْ صُوَرِ النَّفْعِ الَّتِي تَجْعَلُ صَاحِبَهَا يَشْرُفُ بِحُبِّ اللَّهِ لَهُ،{وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ يُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ}، أَيْ: أَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ: هِيَ السَّعَادَةُ الَّتِي تُدْخِلُهَا عَلَى قَلْبِ الْمُسْلِمِ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَفْرَادِ، فَقَدْ يَتَحَقَّقُ السُّرُورُ فِي قَلْبِ الْمُسْلِمِ بِسُؤَالِ أَخِيهِ عَنْهُ، وَقَدْ يَتَحَقَّقُ بِزِيَارَةِ أَخِيهِ لَهُ، وَقَدْ يَتَحَقَّقُ بِهَدِيَّةِ أَخِيهِ لَهُ، وَقَدْ يَتَحَقَّقُ بِأَيِّ شَيْءٍ سِوَى ذَلِكَ، الْأَصْلُ أَنْ تُدْخِلَ السُّرُورَ عَلَيْهِ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ اسْتَطَعْتَ،{أَوْ يَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً}، وَالْكُرْبَةُ: هِيَ الشِّدَّةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تُوقِعُ صَاحِبَهَا فِي الْهَمِّ وَالْغَمِّ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْ أَخِيهِ كُرُبَهُ، وَيَرْفَعَ عَنْهُ غَمَّهُ، فَقَدْ وُفِّقَ بِذَلِكَ إِلَى أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ،{أَوْ يَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا}، أَيْ: تَقْضِي عَنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ دَيْنَهُ؛ وَذَلِكَ فِيمَنْ يَعْجَزُ عَنْ الْوَفَاءِ بِدَيْنِهِ،{أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا}، أَيْ: بِإِطْعَامِهِ أَوْ إِعْطَائِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْإِطْعَامِ،{وَلَأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ شَهْرًا}، فَفِي قَوْلِهِ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى فَضْلِ الْمَشْيِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، وَتَيْسِيرِ الْعَقَبَاتِ لَهُمْ، حَتَّى جَاوَزَ

هَذَا الْفَضْلُ الْاعْتِكَاف فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يَدُلُّ هَذَا إِلَّا عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ السَّعْيِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ،{وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ}، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى مَا يَجِبُ أَنْ يَأْخُذَ الْمُسْلِمُ بِهِ نَفْسَهُ وَقْتَ الْغَضَبِ، مِنْ كَفِّ الْغَضَبِ وَكَظْمِ الْغَيْظِ، وَأَنَّ عَاقِبَةَ ذَلِكَ طَيِّبَةٌ، وَهِيَ سَتْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعَوْرَتِهِ،{وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ}، وَهَذَا فَضْلُ مَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ لِلَّهِ، مَعَ اسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يُمْضِيَ غَيْظَهُ، وَلَكِنَّهُ كَظَمَهُ وَمَنَعَهُ لِلَّهِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ عَزِيزٌ عَلَى النَّفْسِ، فَكَانَ فَضْلُهُ عَظِيمًا،{وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى تَتَهَيَّأَ لَهُ}، أَيْ: حَتَّى تُقْضَى لَهُ،{أَثْبَتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ}، أَيْ: ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الصِّرَاطِ.- ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

{وَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ يُفْسِدُ الْعَمَلَ، كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ}، خَتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذِهِ الْعِبَارَاتِ، وَهَذَا الْإِرْشَادِ، بَعْدَ أَنْ أَرْشَدَ السَّائِلَ إِلَى أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: إِنْ فَعَلْتَ هَذِهِ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، فَإِيَّاكَ أَنْ يَفُوتَكَ حُسْنُ الْخُلُقِ؛ فَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ يُفْسِدُ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، فَسَادًا عَظِيمًا، كَمَا يَفْسُدُ الْعَسَلُ إِذَا وُضِعَ عَلَيْهِ الْخَلُّ، فَعَلَيْكَ- إِذَنْ- أَنْ تَجْتَنِبَ سُوءَ الْخُلُقِ؛ فَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ يُحْبِطُ الْأَعْمَالَ، وَيُضَيِّعُ الثَّوَابَ.- وَفِي الْحَدِيثِ:

الْحَثُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ



• الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ –رحمه الله- فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (١٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو L : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: {تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ}.

- شَرْحُ الْحَدِيثِ:

- فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ ﷺ أَيُّ أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَفْضَلُ مِنْ سِوَاهَا بَعْدَ الْإِيمَانِ وَأَدَاءِ الْأَرْكَانِ، وَذَلِكَ إِجَابَةً لِأَحَدِ السَّائِلِينَ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَيْنِ:

- الْأَوَّلُ: الْإِكْثَارُ مِنْ إِطْعَامِ النَّاسِ الطَّعَامَ، وَأَرَادَ بِهِ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى الْوَاجِبِ فِي الزَّكَاةِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَالْهَدِيَّةُ وَالضِّيَافَةُ وَالْوَلِيمَةُ، وَإِطْعَامُ الْفُقَرَاءِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ بِهِ قِوَامُ الْأَبْدَانِ، وَتَزْدَادُ فَضِيلَةُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ وَبَذْلِهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَزْدَادُ الْحَاجَةُ لَهُ، وَذَلِكَ فِي أَوْقَاتِ الْمَجَاعَةِ وَغَلَاءِ الْأَسْعَارِ.

- وَالثَّانِي: إِلْقَاءُ السَّلَامِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، دُونَ تَمْيِيزٍ بَيْنَ شَخْصٍ وَآخَرَ؛ لِأَنَّهُ تَحِيَّةُ الْإِسْلَامِ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ. وَالسَّلَامُ أَوَّلُ أَسْبَابِ التَّآلُفِ، وَمِفْتَاحُ اسْتِجْلَابِ الْمَوَدَّةِ؛ فَفِي إِفْشَائِهِ تَمْكِينُ أُلْفَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَإِظْهَارُ شِعَارِهِمْ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْمِلَلِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ رِيَاضَةِ النُّفُوسِ، وَلُزُومِ التَّوَاضُعِ، وَإِعْظَامِ حُرُمَاتِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ جَمَعَ فِي الْحَدِيثِ بَيْنَ إِطْعَامِ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ بِهِمَا يَجْتَمِعُ الْإِحْسَانُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَهُوَ أَكْمَلُ الْإِحْسَانِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا خَيْرَ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِفَرَائِضِ الْإِسْلَامِ وَوَاجِبَاتِهِ؛ لِأَنَّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ لَا يَكُونَانِ مِنْ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

• وَبَعْدُ فَهَذِهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا فِي بَيَانِ بَعْضِ شُعَبِ الْإِيمَانِ الَّتِي تُحَقِّقُ لَكَ الْخَيْرِيَّةَ فَالْزَمْهَا يَا طَالِبَ النَّجَاةِ- رَحِمَنِيَ اللَّهُ وَإِيَّاكَ- وَاعْمَلْ بِهَا لِتَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا.

الخاتمة

• اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ فِي الْأَوَّلِين، وَصَلِّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ فِي الْآخِرِين، وَصَلِّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ فِي الْمَلَإِ الْأَعْلَى إِلَى يَوْمِ الدِّين، وَصَلِّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ كُلَّمَا ذَكَرَكَ الذَّاكِرُونَ.

• رَبَّنَا تَقَبَلْ مِنَّا الصِّيَامَ وَالْقِيَامَ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَبَلِّغْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَاجْعَلْنَا فِيهَا مِنَ الْمَقْبُولِين، رَبَّنَا إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنَّا.

• اللَّهُمَّ انْصُرْ دِينَكَ وَمَنْ نَصَرَ دِينَكَ، أعِزَّ الْإسْلَامَ وَأهْلَهُ، وَاخْذُل الشِّرْكَ وَأهْلَهُ، لَا تَجْعَلْ للكَافِرِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ سَبِيلًا، أَقِرَّ أعْيُنَنَا بِنُصْرَةِ الْمُوَحِّدِينَ عَلَى أرْضِ فِلَسْطِين، وَطَهِّر الْمَسْجِدَ الْأقْصَى مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِيهِ. اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْإِخْلَاصَ وَالْمُتَابَعَةَ فِي الْأقْوَالِ وَالأعْمَالِ وَسَائِرِ الْأحْوَالِ. وَرُدَّنَا إِلَى الْإِسْلَامِ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ مَرَدًّا جَمِيلًا.

• اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا سَبِيلَ التَّوْبَةِ وَالْهِدَايَةِ، وَاعْصِمْنَا مِنْ سُبُلِ الشَّقَاءِ وَالضَّلَالَةِ، وَأعِذْنَا مِنْ شَرِّ أنْفُسِنَا وَأهْوَائِنَا، وَمِنْ شُرُورِ الشَّيَاطِينِ وَأذْنَابِهِمْ، وَبَاعِدْنَا عَنْ مُنْكَرَاتِ الْأخْلَاقِ وَالْأعْمَالِ وَالرِّيَاءِ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَى التَّائِبِينَ، وَاعْفُ عَنِ الْعُصَاةِ الْمُذْنِبِينَ، وَثَبِّتْ عِبَادَكَ الْمُهْتَدِينَ، وَجَمِّلْهُمْ بِالْإِخْلَاصِ وَالتَّوَاضُعِ وَاللِّين للمُؤْمِنِين، وَالْغِلْظَةِ عَلَى الْكَافِرِينَ الْمُحَارِبِينَ.

اللَّهُمَّ اهْدِنَا لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.
اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قُلُوبِنَا، اجْعَلْهُ حُجَّةً لَنَا لا عَلَيْنَا، اجْعَلْنَا مِمَّنْ يَقْرَأُونَ حُرُوفَهُ وَيُقِيمُونَ حُدُودَهُ، وَلا تَجْعَلْنَا مِمَّن يَقْرَأُونَ حُرُوفَهُ وَيُضَيِّعُونَ حُدُودَهُ.

اللَّهُمَّ آتِ نُفُوسَنَا تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا. احْفَظْ لَنَا نِسَاءَنَا، وَرَبِّ لَنَا أوْلَادَنَا، وَاجْعَلْهُمْ قُرَّةَ عَيْنٍ لَنَا، وَاجْعَلْهُمْ صَالِحِينَ مُصْلِحِينَ، وَاحْفَظْ لَنَا مَنْ نُحِبُّهُمْ فِيكَ.

طَهِّرْ قُلُوبَنَا مِنَ النِّفَاقِ، وَألْسِنَتَنَا مِنَ الْكَذِبِ، وَأعْمَالَنَا مِنَ الرِّيَاءِ، وَاجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الرَّاشِدِينَ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَعَمَلا مُتَقَبَّلا، وَنَسْأَلُكَ السَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالْغَنِيمَةَ مِنَ كُلِ بِرٍّ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ.

اللَّهُمَّ أَمِّنَّا فِي أَوْطَانِنَا، وَاجْعَلْ بَلَدَنَا مِصْرَ أَمْنًا أَمَانًا، سَخَاءً رَخَاءً، وَسَائرَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَرِّجْ كَرْبَ أَهْلِنَا فِي فِلَسْطِين. وَجَنِّبْنَا مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَرُدَّ عَنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ كَيْدَ الْكَائدِينَ، وَمَكْرَ الْمَاكِرِينَ، وَعُدْوَانَ الْمُعْتَدِينَ، وَانْصُرْ دِينَكَ وَمَنْ نَصَرَ دِينَكَ.

اللَّهُمَّ أرِنَا الْحَقَّ حَقًّا وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ، وَأرِنَا الْبَاطِلَ بَاطِلاً وَارْزُقْنَا اجْتِنَابَهُ، اللَّهُمَّ مَنْ أَرَادَنَا بِسُوءٍ فَاشْغِلْهُ بِنَفْسِهِ وَاجْعَلْ كَيْدَهُ فِي نَحْرِهِ، وَكُلّ مَنْ ظَلَمَنَا أوْ بَغَى عَلَيْنَا فَقَدْ جَعَلْنَاكَ حَكَمًا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ. اكْفِنَا بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِك، وَاغْنِنَا بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ.

اللَّهُمَّ اهْدِنَا وَاهْدِ بِنَا، وَيَسِّرِ الْهُدَى لَنَا، وَاجْعَلْنَا سَبَبًا لِمَنِ اهْتَدَى اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِيمَانِي بِكَ وَاتِّبَاعِي لِنَبِيِّكَ أَنْ تُفَرِّجَ كَرْبَ أُمَّتِنَا، وَأَنْ تُحْسِنَ خَاتِمَتَنَا.

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَزِدْ وَبَارِكْ عَلَى عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِـهِ وَصَحْبِهِ وَأَتْبَاعِهِ كُلَّمَا ذَكَرَكَ الذَّاكِرُونَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِكَ الْغَافِلُونَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَـــــــــالَمِين.

تمت



ذو القعدة لِعام 1446 هِجرِيَّة،

المُوافِق لِـ مايو 2025 مِنَ المِيلاد.

كتبه راجي عفو ربِّه الغفور، خادِمكم ومحِبكم في اللهِ:

أبو أحمد سيد عبد العاطِي بن محمدِ الذهبي

غفِرَ الله له ولِوالِديهِ ولِزوجهِ، وولدِهِ ولِلمُسلِمِينَ والمسلِماتِ.